



مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

خصوصية الجرائم الجرمية في التشريع الجزائري

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة):
أ. شرارة فيصل

من إعداد الطالبين:
شريف البشير
تريفة مراد

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم و اللقب
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	رئيسا	حمامي ميلود
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	مشرفا	فيصل شرارة
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	مناقشا	هزيل جلول

مذكرة

لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان

خصوصية الجرائم الجرمية في التشريع الجزائري

الشعبة

حقوق

التخصص

قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ (ة):
أ. شرارة فيصل

من إعداد الطالبين:
شريف البشير
تريفة مراد

لجنة المناقشة

المؤسسة	الصفة	الاسم و اللقب
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	رئيسا	حمامي ميلود
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	مشرفا	فيصل شرارة
معهد علم الإجرام جامعة وهران 01 أحمد بن بلة	مناقشا	هزيل جلول

السنة الجامعية: 2025 / 2026

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"... يرفع الله الذين امنوا منكم
والذين أوتوا العلم درجات
..."

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله على ما أنعم علينا به من نعمة وفضل وتوفيق في اتمام هذا العمل،
ثم نتوجه بالشكر والتقدير الى أستاذنا الفاضل د/ شرارة فيصل عرفانا لما قدمه لنا من
عون ومساعدة في انجاز هذه المذكرة، دون أن ننسى ايضا أستاذنا جبران الذي
ساعدنا في تتبع المنهجية الصحيحة في اعداد المذكرة.

كما نتقدم بالشكر وعظيم الامتنان الى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على
مناقشة هذا العمل المتواضع.

ونتقدم أيضا بالشكر الى جميع الاساتذة الافاضل سواءا هنا في المعهد أو في سابق
المدارس والجامعات والذين بفضل الله وجهدهم تمكنا من الوصول الى هذه الدرجة من
العلم .

كما نتقدم بعميق الشكر والامتنان الى كل من قدم لنا يد العون والمساعدة بشكل مباشر
أو غير مباشر في اتمام هذا العمل المتواضع.

كما لا ننسى ولا نستطيع نسيان كل الاساتذة الذين أشرفوا على دراستنا من التعليم
التحضيرى الى التعليم العالي وكل عمال وعاملات وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم
العالي.

والى كل من سقط من قلمنا سهوا

وشكرا

الإهداء

الى كل من لهم الفضل بعد الله علي من دعاء وتشجيع

" الوالدين الكريمين " سر النجاح في هذه الحياة

الى أسرتي الصغيرة (الزوجة والبنتين)

الى إخوتي الأعزاء

الى كل العائلة من أعمام وأخوال

الى كل الأصدقاء والأحباب

الى كل من كان له الفضل علي في الوصول الى هذه الدرجة العلمية

والى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب وبعيد ، الى كل من سقط من قلمي
ولم يسقط من ذاكرتي

شريف البشير

الإهداء

الى كل من لهم الفضل بعد الله علي من دعاء وتشجيع

" والدتي المرحومة برحمة الله الواسعة "

والدي حفظه الله سر النجاح في هذه الحياة

الى إخوتي الأعزاء

الى كل العائلة من أعمام وأخوال

الى كل الأصدقاء والأحباب

الى كل من كان له الفضل علي في الوصول الى هذه الدرجة العلمية

والى كل من ساهم في انجاز هذه المذكرة من قريب وبعيد ، الى كل من سقط من قلبي
ولم يسقط من ذاكرتي

تريعة مراد

قائمة المختصرات:

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ع: العدد

ج ر ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق ع: قانون العقوبات

م: المادة

ق ج ج: قانون الجمركي

ق إ ج ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق م ج : قانون مدني الجزائري

ق م ت : قانون مكافحة التهريب

غ ج م : غرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا

ق 2 : القسم الثاني لغرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا

ق 3 : القسم الثالث لغرفة الجنج و المخالفات بالمحكمة العليا

د و أ : ديوان الوطني للأشغال التربوية

مقدمة

أضحت الحياة الاقتصادية في العصر الحديث تشكل أحد الركائز الأساسية لاستقرار الدول والمجتمعات، إذ يرتبط ازدهار المجتمع وسلامة بنيانه الاجتماعي بمدى متانة أسسه الاقتصادية وحمايتها من مختلف صور الاعتداء والانحراف، وقد انعكس هذا التطور الاقتصادي على سلوك الأفراد بصورة مزدوجة، فمن جهة أسهم في تحفيز المبادرات المشروعة القائمة على الاستثمار والإنتاج والتطور التقني وتحسين المستوى المعيشي، ومن جهة أخرى أفرز سلوكيات غير مشروعة يلجأ إليها بعض الأفراد لتحقيق الربح السريع بطرق ملتوية تمس بالمصلحة الاقتصادية العامة، ومن أبرزها الجرائم الجمركية.

وتعد الجرائم الجمركية من أخطر صور الجرائم الاقتصادية بالنظر إلى آثارها المباشرة على الاقتصاد الوطني، لما تسببه من إضرار بالخزينة العمومية، وإخلال بالتوازن التجاري، وتهديد للأمن الاقتصادي، فضلا عن انعكاساتها السلبية على المنافسة المشروعة وحماية المستهلك، لذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى إحاطتها بتنظيم قانوني خاص، يجمع بين الصرامة في التجريم والتشديد في الإثبات والعقاب.

وفي الجزائر نظم المشرع الجرائم الجمركية بموجب القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 جويلية 1979¹ المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 أوت 1998²، ثم القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فيفري 2017³ الذي جاء بعدة تعديلات مست أحكام التجريم والإثبات والإجراءات، وقد عرف المشرع المخالفات الجمركية في المادة الخامسة منه بأنها كل فعل أو امتناع يشكل خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويقرر القانون عقابه.

وقد أظهر هذا التنظيم القانوني خصوصية واضحة للجريمة الجمركية، سواء من حيث قواعد التجريم أو نطاق المسؤولية الجزائية أو طرق الإثبات، حيث وسع المشرع دائرة الأشخاص المسؤولين عنها، وأقر قرائن قانونية خاصة، ومنح المحاضر الجمركية قوة إثباتية استثنائية قد تقيد السلطة التقديرية للقاضي

¹ قانون رقم 79 . 07 ، مؤرخ في 21 جويلية 1979 ، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 30 صادر بتاريخ 24 جويلية 1979 ، المعدل و المتمم ، يتضمن قانون الجمارك

² قانون رقم 98 . 10 ، مؤرخ في 22 أوت 1998 ، ج ر ج ج ، عدد 61 صادر بتاريخ 23 أوت 1998 ، يعدل و يتمم القانون رقم 79 . 07 المتضمن قانون الجمارك .

³ قانون رقم 17 . 04 ، مؤرخ في 16 فيفري 2017 ، ج ر ج ج ، عدد 11 صادر بتاريخ 19 فيفري 2017 ، يعدل و يتمم قانون رقم 79 . 07 المتضمن قانون الجمارك .

الجزائي، وهو ما يشكل خروجًا جزئيًا عن القواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، خاصة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

وتتجلى هذه الخصوصية كذلك في الركن المادي للجريمة الجمركية الذي يمتد ليشمل بعض الأعمال التحضيرية، وفي الركن المعنوي الذي يفترض فيه المشرع أحيانًا قيام القصد الجنائي استنادًا إلى قرائن قانونية، بما يعكس الطبيعة الموضوعية الصارمة لهذا النوع من الجرائم.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لوسائل إثبات الجرائم الجمركية من خلال تنظيم محاضر الحجز والمعاينة وإضفاء حجية قانونية خاصة عليها، فضلًا عن اعتماده مختلف وسائل الإثبات الأخرى وفقًا للقواعد العامة، بما يضمن فعالية الكشف عن الجرائم الجمركية ومكافحتها.

وتعزز هذا التوجه بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي جاء استجابة للتحويلات الاقتصادية والأمنية، وسعيا إلى تطوير السياسة التشريعية لمكافحة التهريب باعتباره من أخطر صور الجرائم الجمركية.

أهمية الدراسة

- تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعًا يتميز بخصوصية قانونية دقيقة تتعلق بالجرائم الجمركية من حيث طبيعتها، أركانها، المسؤولية الناشئة عنها، ووسائل إثباتها، وذلك بالنظر إلى خروجها النسبي عن القواعد العامة للقانون الجنائي، كما تكمن أهميتها في:
- إبراز خصوصية النظام القانوني للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري؛
 - بيان أثر هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني والأمن الاقتصادي؛
 - توضيح مدى اتساع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات الجمركية؛
 - تحليل القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية ومدى انسجامها مع ضمانات المحاكمة العادلة؛
 - الإسهام في إثراء الدراسات القانونية المتخصصة في المجال الجمركي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم الجريمة الجمركية وبيان خصائصها القانونية؛
- تحليل خصوصية المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي؛
- دراسة وسائل إثبات الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري؛
- إبراز مدى حجية المحاضر الجمركية في الإثبات؛
- توضيح موقف القضاء الجزائري من وسائل الإثبات الجمركية؛

- الوقوف على مدى تأثير خصوصية الإثبات الجمركي على السلطة التقديرية للقاضي الجزائري.

أسباب اختيار الموضوع

1. الأسباب الذاتية

- الرغبة العلمية في دراسة أحد موضوعات القانون الجنائي الاقتصادي؛
- الاهتمام الشخصي بقانون الجمارك وما يثيره من إشكالات تطبيقية وقضائية؛
- السعي إلى تعميق المعرفة القانونية في مجال متخصص ذي أهمية عملية.

2. الأسباب الموضوعية

- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال؛
- أهمية الجرائم الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني؛
- كثرة التعديلات التشريعية التي عرفها قانون الجمارك؛
- الحاجة إلى دراسة موقف القضاء من وسائل الإثبات الجمركية.

إشكالية الدراسة

تتعلق هذه الدراسة من الإشكالية الرئيسة التالية: ما مدى فعالية النظام القانوني الذي أقره المشرع

الجزائري لمواجهة الجرائم الجمركية، في ظل خصوصية قواعد التجريم والمسؤولية والإثبات؟

الأسئلة الفرعية

ينفرد عن الإشكالية الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالجريمة الجمركية في التشريع الجزائري؟
- ما أنواع الجرائم الجمركية وتصنيفاتها القانونية؟
- ما وسائل إثبات الجرائم الجمركية؟
- ما موقف القضاء الجزائري من الطعن بالبطلان والتزوير في المحاضر الجمركية؟

المنهج المتبع:

يمكن دراسة مختلف نصوص التشريع الجمركي الجزائري في اتباع المناهج التالية:

1- **المنهج الوصفي:** ان بحث موضوع خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري يتطلب القيام بعرض قانوني للمواد والاحكام المتعلقة بموضوع الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في وصف الجريمة الجمركية وسرد وعرض هذه المواد والاحكام.

2- **المنهج التحليلي:** اعتمدنا على هذا المنهج وفقا لما جاء به التشريع الجزائري وبالأخص قانون الجمارك نظرا لكون موضوع بحثنا يدور حول الجرائم الجمركية وتحديد وسائل اثباتها حيث يوفر القراءة المناسبة لمختلف النصوص القانونية لقانون الجمارك والاستعانة باجتهادات القضاء بالتطرق الى مختلف

قرارات المحكمة العليا وتحليلها ، وذلك وفقا لقانون 79-07 ثم تعديل قانون رقم 98-10 حتى وصولنا لأخر تعديل وهو قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك ، بالرغم من أننا سنعتمد على هذه القوانين فهذا لا يمنعنا من الاعتماد على القواعد العامة .

حدود الدراسة

1- الحدود الموضوعية: تتحصر الدراسة في خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري.

2- الحدود الزمنية: تشمل النصوص القانونية من صدور قانون الجمارك لسنة 1979 إلى غاية آخر تعديل سنة 2017، مع الإشارة إلى الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

3- الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على النظام القانوني الجزائري.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفنا جملة من الصعوبات أهمها:

نقص الكتب المتخصصة والمادة العلمية ككل في هذا المجال كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين، بالإضافة الى صعوبة الوصول الى المعلومة الدقيقة والرسمية أحيانا نظرا لحساسية هذا الموضوع وكذا احتواء الموضوع على جملة من التشريعات والقوانين التي يجب التعمق في تحليلها. الدراسات السابقة: تم تناول موضوع خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري في بعض الدراسات السابقة والتي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة أساسا فيما يلي :

- **الدراسة الاولى:** تمثلت الدراسة الاولى في مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون للطالبة رحمانى حسيبة تحت عنوان البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري في جامعة مولود معمري تيزي وزو، تضمنت الدراسة 145 صفحة وشملت فصلين، تناولت في الفصل الاول: البحث عن الجرائم الجمركية وفي الفصل الثاني اثبات الجريمة الجمركية ، وهذا ما تناولناه في دراستنا.

- **الدراسة الثانية:** تمثلت في أطروحة دكتوراه في القانون للطالب سعادنة العيد العايش تحت عنوان الاثبات في المواد الجمركية وذلك سنة 2006 جامعة باتنة، حيث تضمنت هذه الدراسة 236 صفحة وشملت ثلاث فصول، تم تناول المحاضر الجمركية في الفصل الاول ومحاضر القانون العام في الفصل الثاني أما الفصل الثالث تضمن قرائن الاسناد والمساهمة.

- **الدراسة الثالثة:** تمثلت في أطروحة الدكتوراه في القانون لنفس الطالبة رحمانى حسيبة تحت عنوان خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري في سنة 2019 في جامعة مولود معمري تيزي وزو، تضمنت الدراسة 521 صفحة وشملت بابين، خصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الموضوعي في الباب الاول، وخصوصية المخالفة الجمركية في جانبها الاجرائي، وهذا ما تم تناوله في دراستنا.

هيكل الدراسة:

للإجابة عن إشكالية الموضوع اعتمدنا خطة ثنائية من تقسيم هذه الدراسة الى فصلين: حيث تناولنا في الفصل الاول: الإطار النظري للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري الذي تضمن مفهوم الجريمة الجمركية في المبحث الاول، وخصوصية الجرائم الجمركية في على مستوى قواعد المسؤولية وقواعد العقاب وتصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة في المبحث الثاني. أما فيما يخص الفصل الثاني تناولنا وسائل اثبات الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري وموقف القضاء منها، حيث خصصنا في المبحث الاول طرق ووسائل اثبات الجرائم الجمركية وفي المبحث الثاني موقف القضاء من وسائل الاثبات في الجرائم الجمركية.

الفصل الاول

الإطار النظري للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري

تمهيد:

تعد الجريمة سلوكا منحرفا يستوجب المكافحة والتصدي له بمختلف الوسائل القانونية، وهو ما ينطبق على جرائم القانون العام، وينسحب هذا الأمر كذلك على الجرائم الجمركية التي تصنف ضمن أخطر الجرائم، نظرا لما تلحقه من أضرار جسيمة بالاقتصاد الوطني، وما تسببه من خسائر معتبرة للخزينة العمومية.

وقد أسهمت التحولات الراهنة في بروز أنماط إجرامية جديدة، تقوم على السعي إلى تحقيق الربح السريع والثراء غير المشروع، مستعينة في ذلك بوسائل وأساليب متطورة، ورغم خطورة هذه الجرائم فقد حظيت باهتمام واسع في الدراسات والأبحاث بمختلف تخصصاتها، حيث أجمعت أغلبها على كونها من أبرز التحديات المعاصرة التي تهدد الأنظمة الاقتصادية والمالية.

فأصبح من الضروري اعتماد آليات أكثر صرامة في الرقابة، وتعزيز المنظومة الجمركية لمواجهة هذه الظاهرة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الجمارك عبر ضبط مفهوم الجريمة الجمركية وتحديد خصائصها المميزة.

وانطلاقا من ذلك، سنتناول في هذا الفصل مفهوم الجريمة الجمركية في المبحث الأول على أن نخصص المبحث الثاني لبيان خصوصياتها من حيث تحديد المسؤولية، وقواعد العقاب، وتصنيفها وفق طبيعتها الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

تجنبنا مختلف التشريعات المقارنة وضع تعريف جامع ودقيق للجريمة الجمركية، مفضلة الاكتفاء بصياغات عامة ومرنة تستوعب في مضمونها مختلف الأفعال المستحدثة التي قد تمس بالمصلحة العامة، ويعود ذلك إلى الطبيعة المتطورة لهذا النوع من الجرائم والتي تتأثر بالتغيرات الاقتصادية والتقنية المستمرة.

سنسعى في هذا المبحث إلى محاولة تأطير مفهوم الجريمة الجمركية من خلال تحديد تعريفها في المطلب الأول على أن نخصص المطلب الثاني لبيان أركانها الأساسية.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية

لا تعد الجريمة الجمركية ظاهرة حديثة النشأة، بل ترجع جذورها إلى فترات مبكرة ارتبطت بظهور النشاط التجاري وتطور الحياة الاقتصادية، وقد تعددت المقاربات التي حاولت تعريف هذا النوع من الجرائم، حيث برز كل من التعريف الفقهي والتعريف القانوني في هذا المجال. وعليه سنتناول فيما يلي مختلف هذه التعريفات من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القانوني.

الفرع الأول: تعريف الفقهي للجريمة الجمركية

لقد قدم الفقه تعريفا عاما للجريمة حظي بقبول واسع، حيث تعرف بأنها كل سلوك غير مشروع، سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا عن فعل، يقرر له القانون جزاء يتمثل في عقوبة أو تدبير احترازي، ويصدر عن الشخص بإرادة واعية، سواء عن قصد (عمد) أو نتيجة إهمال¹، وفي ظل غياب تعريف جامع ودقيق للجريمة الجمركية في التشريعات، سعى بعض الفقه إلى تقديم تعريفات تقريبية لها، حيث عرفها جانب من الفقه بأنها كل إخلال بأحكام القانون أو النظم الجمركية، كما ذهب اتجاه آخر إلى تعريفها بأنها كل سلوك، إيجابيا كان أو سلبيا، ينطوي على مخالفة القوانين واللوائح الجمركية، ويقرر له المشرع جزاء قانونيا²

¹ رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص 57

² نفس المرجع، ص 28

وقد عرف الدكتور أحسن بوسقيعة الجريمة الجمركية بأنها في حقيقتها جرائم خاصة متعددة الأوصاف، تجمع في آن واحد بين الطابع الجزائي والجبايي والمالي¹.

وفي الاتجاه ذاته عرف الفقيهان Berr و Tremeau المنازعات الجمركية بأنها مجموعة القواعد التي تنظم نشأة الخصومات وإجراءاتها والفصل فيها والتي تهدف إلى تفسير وتطبيق القانون الجمركي، أما الفقيه Hoguet فيرى أن المنازعات الجمركية تشمل كل النزاعات التي يمكن عرضها على القضاء نتيجة سير مرفق الجمارك، أي بعبارة أخرى كل الخصومات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها، وذلك في إطار ما ينص عليه القانون تكريسا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص قانوني².

يمكن استخلاص من خلال هذه التعريفات الفقهية أن الجريمة الجمركية قد تتجسد في سلوك إيجابي كارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون مثل تهريب البضائع عبر الحدود، كما قد تتمثل في سلوك سلبي كعدم التصريح بالبضائع أو عدم تقديمها أمام مصالح الجمارك عند الاستيراد أو التصدير. وتتميز الجريمة الجمركية بكونها تمس مباشرة بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة، لاسيما ما يتعلق بحماية الخزينة العمومية وتنظيم حركة التجارة الخارجية، وهو ما يبرر إخضاعها لنظام قانوني خاص من حيث التجريم والعقاب.

الفرع الثاني: تعريف القانوني للجريمة الجمركية:

نصت الفقرة (ك) من المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري رقم 79-07، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 17-04 على أن المخالفة الجمركية هي: "كل خرق أو مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها"³، وهو ذات المضمون الذي كرسه المادة 240 مكرر من قانون الجمارك المعدل بالقانون رقم 98-10 والتي جاء فيها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط8، 2016، ص 08.

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص04.

³ الامر 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني الموافق لـ 28 أوت 1998 يعدل ويتم القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق لـ 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 61، الصادرة في 23 غشت 1998

⁴ قانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج ج، عدد 11 الصادر في 19 فيفري 2017.

يتضح من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري أراد تحديد نطاق تطبيق قانون الجمارك من حيث الموضوع، أي بيان حدود اختصاص إدارة الجمارك في مجال المتابعة والقمع، فاختصاص الإدارة الجمركية لا يقتصر على مخالفة أحكام قانون الجمارك فحسب، بل يمتد إلى جميع القوانين والتنظيمات التي تسهر على تنفيذها وتطبيقها، شريطة أن ينص قانون الجمارك على قمع تلك الأفعال وتجريمها. ومن خلال تحليل التعريف القانوني للجريمة الجمركية، يلاحظ أن المشرع وبعد تعديل القانون بموجب الأمر 04-17، أصبح يعتمد مصطلح "المخالفة الجمركية" بدلا من مصطلح "الجريمة الجمركية" الذي كان مستعملا سابقا، كما ورد في الفقرة (ك) من المادة 05 قبل التعديل بعبارة "جريمة مرتكبة"، ويثير هذا التغيير التساؤل حول ما إذا كان المشرع قد اتجه نحو التخفيف من الطابع الجزائي للجريمة الجمركية ومحاولة إضفاء طابع إداري عليها، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد تعديل في الصياغة التشريعية دون أي أثر على الطبيعة القانونية لها¹

ومن جهة أخرى فإن المادة 318 من قانون الجمارك عند تعرضها لتقسيم الجرائم الجمركية، استعملت كذلك مصطلح "المخالفات الجمركية"، رغم أن هذه الأخيرة تشمل في حقيقتها مختلف صور الجرائم الجمركية، وكان من الأجدر بالمشرع استعمال مصطلح "الجرائم الجمركية" بمفهومه العام، ثم تقسيمها إلى مخالفات وجنح جمركية، على غرار ما هو معمول به في قانون العقوبات الجزائري الذي نصت المادة 27 منه على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات².

كما أن الجرائم الجمركية لا تقتصر على مجرد المخالفات البسيطة، بل قد تأخذ وصف الجنح أو المخالفات بحسب درجة خطورتها، وتطبق عليها العقوبات المقررة قانونا لكل صنف، غير أن الإشكال يبرز بصورة أوضح في النص العربي لقانون الجمارك³، بخلاف النص الفرنسي الذي يميز بدقة بين مصطلح Infraction الذي يستعمل للدلالة على الجرائم الجمركية بمفهومها الواسع، ومصطلح Contravention الذي يقصد به المخالفات الجمركية بمفهومها الضيق، إضافة إلى مصطلح Délits

¹ قطاف جمال، "الجرائم الجمركية"، (شهادة تخرج لنيل رتبة مفتش رئيسي على أساس الشهادة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، الجزائر، 2015)، ص 05.

² كرفوح مريم، "إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية"، (شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017)، ص 25.

³ الامر 66-156 المؤرخ في 06 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر س، ع 46، الصادر في 11 جوان 1966

الذي يطلق على الجناح الجمركية، ولذلك كان من الأجدر بالمشروع الجزائري أن يعتمد هذا التمييز ذاته في النص العربي، تقاديا لأي لبس أو خلط بين مختلف أصناف الجرائم الجمركية¹.

يمكن استخلاص من التعريف السابق أن الجريمة الجمركية تتمثل في كل إخلال أو خرق للأحكام والقواعد التي يتضمنها التشريع الجمركي والتي أوجب المشروع احترامها ورتب على مخالفتها جزاءات وعقوبات تختلف باختلاف جسامة الفعل المرتكب، كما يتبين أن المشروع الجزائري وزع الجرائم الجمركية إلى أصناف متعددة وفقا لدرجة خطورتها، وهو ما يبرر استعمال مصطلح "الجريمة الجمركية" باعتباره الترجمة الأدق للمصطلح الفرنسي Infraction ويستند هذا التوجه كذلك إلى اعتبارات منهجية، ذلك أن الجرائم الجمركية تنقسم بدورها إلى مخالفات وجناح جمركية، الأمر الذي يقتضي التمييز بين المفهوم العام للجريمة الجمركية وبين صورها المختلفة².

المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية

تقوم الجريمة في القواعد العامة للقانون الجنائي على ثلاثة أركان أساسية تتمثل في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بحيث يشترط لاكتمال الجريمة وتقرير المسؤولية الجزائية توافر هذه الأركان مجتمعة، غير أن الجريمة الجمركية تتميز ببعض الخصوصية مقارنة بجريمة القانون العام، خاصة فيما يتعلق بالركن المعنوي الذي لا يعد شرطاً لازماً في بعض المخالفات الجمركية، وهو ما يبرز الطبيعة الخاصة للتشريع الجمركي وأهدافه المرتبطة بحماية النظام الاقتصادي والمالي للدولة، وعليه سيتم التطرق إلى أركان الجريمة الجمركية من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

يقوم الركن الشرعي على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون"، وهو المبدأ الذي كرسته المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري³، ويقصد بالركن الشرعي للجريمة وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب ويقرر له عقوبة محددة، كما عرفه بعض الفقه

¹ رامز يوسف شعبان، النظرة العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة، لبنان، 2000، ص 57.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 16.

³ نفس المرجع

بأنه الصفة غير المشروعة للفعل، أي ضرورة وجود قانون نافذ وقت ارتكاب الفعل يجرم ذلك السلوك ويطبق على المكان والشخص الذي ارتكبه¹.

ويمكن تعريف الركن الشرعي للجريمة الجمركية بأنه عدم جواز تجريم أي فعل أو توقيع عقوبة بشأنه إلا بموجب نص قانوني صريح يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له، لذلك فإن دراسة أي جريمة تقتضي بداية البحث عن النص القانوني الذي يجرم الفعل، سواء ورد هذا النص في قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له ومن بينها قانون الجمارك².

ويتمثل الركن الشرعي في الجريمة الجمركية في النصوص القانونية والتنظيمية التي تجرم الأفعال المخالفة للتشريع الجمركي وتعاقب عليها، إذ لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة جمركية ما لم يوجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض التزاما أو امتناعا معيناً ويقرر جزاء على مخالفته³، وفي هذا السياق لم يكتف المشرع بالمبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات⁴، بل أكد ذلك صراحة في المادة 240 مكرر من قانون الجمارك المعدلة بالقانون رقم 04-17 من خلال العبارة: "والتي ينص هذا القانون على قمعها"⁵، وهو ما يدل على أن مجرد مخالفة القوانين والتنظيمات التي تطبقها إدارة الجمارك لا يكفي لقيام الجريمة الجمركية، بل يجب أن يكون هناك نص في قانون الجمارك يقرر العقوبة بشأنها⁶.

ورغم اتفاق الفقه على خضوع الجريمة الجمركية لمبدأ الشرعية، فإن خصوصية المجال الجمركي تجعل النصوص الجمركية ذات طابع تقني ودقيق مقارنة بالنصوص الجنائية العامة، الأمر الذي يمنح القاضي دوراً مهماً في تكييف الوقائع وإعطائها الوصف القانوني المناسب، كما أن تعقد القواعد الجمركية

¹ الامر 66-156

² شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، (د.س.ن)، ص 51.

³ زادي صفية، "خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 11، 2008، ص 250.

⁴ قاضي كمال، "محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية تخصص قانون الاعمال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022، ص 18.

⁵ المادة 01 من قانون العقوبات.

⁶ الامر 04-17، المؤرخ في 06 فبراير 2017 يعدل وتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك، ج ر س، ع 11، الصادرة في 19 فبراير 2017.

وتنوعها يجعل من الصعب التسليم بقرينة العلم بالقانون بصورة مطلقة، بخلاف ما هو معمول به في الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية للتشريع الجمركي وتشعب أحكامه¹.

وبالتالي فإن الجريمة الجمركية شأنها شأن الجرائم في القانون العام، لا تقوم إلا بتوافر الركن الشرعي أو القانوني، باعتباره الأساس الذي تستند إليه سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي.

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الجمركية

يقصد بالركن المادي للجريمة ذلك السلوك غير المشروع الذي يأتيه الجاني والذي تتجسد من خلاله الجريمة في الواقع المادي، ويتمثل هذا الركن في مجموع العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة، سواء تعلق الأمر بفعل إيجابي يتمثل في القيام بعمل محظور، أو بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ التزام يفرضه القانون، فالركن المادي هو المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي الذي تخرج به الجريمة إلى حيز الوجود، سواء تحققت النتيجة الإجرامية بصورة كاملة فتقوم الجريمة التامة أو توقفت عند مرحلة الشروع.

وتبرز خصوصية الركن المادي في الجريمة الجمركية من خلال اتساع نطاق الأفعال المجرمة وتدخل السلطة التنفيذية في تحديد بعض عناصره، خاصة ما يتعلق بمحل الجريمة إلى جانب التضيق من نطاق الشروع مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات².

أولاً: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية

الأصل أن تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها يدخل ضمن اختصاص السلطة التشريعية وحدها، لاسيما في مجال الجنايات والجنح، باعتبارها الجهة المختصة بسن القوانين وتحديد السلوك المحظور الذي يشكل الركن المادي للجريمة، غير أن المشرع الجمركي منح السلطة التنفيذية مجالا واسعا للتدخل في تحديد بعض عناصر الركن المادي، وذلك من خلال النصوص التنظيمية التي تصدر لتطبيق التشريع الجمركي³.

¹ عقلية فرشي، "خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري"، (أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2018)، ص 15،

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 14.

³ نفس المرجع، ص 14

ويتخذ الركن المادي في الجرائم الجمركية صورة القيام بعمل مخالف للقوانين والتنظيمات الجمركية، أو الامتناع عن تنفيذ التزام يفرضه التشريع الجمركي¹، ومن ثم لا تقوم المخالفة الجمركية إلا إذا تجسد النشاط الإجرامي في صورة مادية ملموسة، كارتكاب فعل نهى عنه قانون الجمارك أو الامتناع عن أداء واجب أوجبه القانون، وتتجلى خصوصية هذا الركن بصورة أوضح في جريمة التهريب الجمركي، حيث ترك المشرع للسلطة التنفيذية دورا هاما في تحديد محل الجريمة وتنظيمها²، فقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك التهريب من خلال عدة صور من بينها خرق أحكام المواد 221 و 222 و 223 و 225 و 226 من قانون الجمارك.

فالمواد 221 إلى 225 تخضع نقل بعض البضائع داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، وتلزم الناقل باحترام الشروط والتعليمات المحددة في تلك الرخصة، خاصة ما تعلق بالطريق الواجب اتباعه ومدة التنقل، أما المادة 226 فتخضع حيازة ونقل البضائع الحساسة والقابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي لضرورة تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع تجاه التنظيم الجمركي³.

كما نصت الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أن التهريب يشمل "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما"، ويستفاد من ذلك أن الركن المميز لجريمة التهريب يتمثل أساسا في اجتياز الحدود ببضائع خارج أي رقابة جمركية، لذلك انتفى وصف التهريب في الحالات التي تمر فيها البضائع غير المصرح بها عبر مكاتب الجمارك وتخضع لتفتيش أعوان الجمارك لعدم تحقق عنصر تجاوز الرقابة الجمركية⁴.

ثانيا: التضييق من نطاق الشروع في الجريمة الجمركية

يقصد بالشروع البدء في تنفيذ الجريمة من خلال مباشرة الأفعال المؤدية إليها دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، وقد عرفت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري الشروع بأنه البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة إذا لم يوقف أثره أو لم يخب إلا لظروف مستقلة عن إرادة الفاعل.

¹ نفس المرجع، ص 14

² أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 15.

³ نفس المرجع، ص 15.

⁴ زادي صفية، مرجع سبق ذكره، ص 251

وقد بدا في الظاهر أن التشريع الجمركي الجزائري يلتزم بالأحكام العامة المتعلقة بالشروع، خاصة من خلال المادة 318 مكرر من قانون الجمارك التي أحالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات، غير أن التمعن في أحكام قانون الجمارك يكشف أن المشرع خرج في بعض الحالات عن القواعد العامة، سواء بصورة صريحة أو ضمنية، وذلك بالنظر إلى خصوصية الجرائم الجمركية وطبيعتها الوقائية¹.

ويقوم الركن المادي للجريمة الجمركية شأنه شأن باقي الجرائم على ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في: الفعل الإجرامي، والنتيجة المترتبة عنه، والعلاقة السببية بينهما، غير أن الطبيعة الخاصة للقانون الجمركي جعلت أغلب الجرائم الجمركية تعد جرائم مادية تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المخالف، دون اشتراط تحقق نتيجة معينة في بعض الحالات، فمن خلال النصوص القانونية المنظمة للتهريب الجمركي يتبين أن التهريب قد يأخذ صورة استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وهي الصورة التقليدية للتهريب، كما قد يمتد إلى أفعال أخرى مرتبطة به مثل عدم التبليغ عن جرائم التهريب أو حيازة البضائع المهربة دون مبرر قانوني، سواء تلك المنصوص عليها في قانون مكافحة التهريب أو التي استحدثها المشرع بموجب تعديل قانون الجمارك رقم 17-204.

وبناء على ذلك يمكن القول أن الركن المادي للجريمة الجمركية يقوم أساسا على نشاط مادي يباشره الجاني، يرد على محل معين، ويمارس داخل نطاق مكاني يحدده التشريع الجمركي، سواء تعلق الأمر بفعل إيجابي أو بسلوك سلبي يتمثل في الامتناع عن القيام بالتزام يفرضه القانون.

الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

يتمثل الركن المعنوي للجريمة في الحالة النفسية للجاني وقت ارتكاب الفعل، ويأخذ صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية أو الخطأ غير العمدية في الجرائم غير العمدية، ويعد هذا الركن من الأركان الأساسية في القانون الجنائي العام، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية عادة إلا بتوافر الإرادة الآثمة واتجاه نية الجاني إلى ارتكاب الفعل المجرم غير أن الأمر يختلف في المجال الجمركي، حيث تبني المشرع نظاما خاصا يقوم في الأصل على عدم الاعتداد بحسن النية أو بانتفاء القصد الجنائي، الأمر الذي يجعل الجريمة الجمركية في كثير من صورها من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد تحقق الفعل المخالف³.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

² شاكر سليمان مرجع سبق ذكره، ص 36.

³ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ومن المسلم به فقها وقضاء أن الجريمة تقوم على ركنين أساسيين هما: الركن المادي والركن المعنوي¹، غير أن قانون الجمارك الجزائري خرج عن هذا الأصل العام عندما نص صراحة في المادة 281 منه على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية..."²، ويستفاد من هذا النص أن حسن النية لا يشكل سببا للإعفاء من المسؤولية الجمركية، وأن مجرد ارتكاب الفعل المادي المخالف يكفي لقيام الجريمة، بصرف النظر عن توافر القصد الجنائي من عدمه³.

كما عزز المشرع هذا الاتجاه من خلال بعض النصوص الأخرى من بينها المادة 304 من قانون الجمارك التي حملت ربابنة السفن ووسائل النقل مسؤولية جميع أشكال السهو والإهمال المرتبطة بالتصريحات والوثائق الجمركية، وقد تأثر التشريع الجمركي الجزائري في ذلك بالتشريع الفرنسي الذي كان إلى وقت قريب لا يشترط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية والفنية لهذه الجرائم وارتباطها بحماية النظام المالي للدولة.

أولاً: المبدأ العام

تقوم القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري على عدم اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية الجمركية، وهو ما تؤكد المادة 281 من قانون الجمارك بعد تعديلها بموجب القانون رقم 98-10، فالمسؤولية الجمركية تقوم بمجرد تحقق الفعل المادي المخالف، دون حاجة إلى إثبات سوء النية أو اتجاه الإرادة الجاني إلى مخالفة القانون.

وكان هذا المبدأ قائماً حتى قبل تعديل قانون الجمارك، حيث كانت المادة 282 قبل إلغائها بموجب قانون 98-10 تنص على أنه: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"، غير أن الفرق بين النصين يتمثل في أن المادة 281 الحالية تمنع القاضي من القضاء بالبراءة استنادا إلى حسن نية المتهم، بينما تترك له إمكانية الاستفادة من ظروف التخفيف، فقد أجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها لجهات الحكم، إذا رأت منح المتهم ظروفًا مخففة، أن تقوم بتخفيض عقوبة الحبس وفقاً

¹ قانون رقم 17-04، مؤرخ في فيفري 2017، ج ر، ع 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2017، يعدل ويتمم قانون رقم 79 - 07، المتضمن قانون الجمارك

² عبود زين الهدى، "المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكر، الجزائر، 2016)، ص 08.

³ شاكر سليمان مرجع سبق ذكره، ص 50.

لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، ويترتب على ذلك أن الجرائم الجمركية تعد في الأصل جرائم مادية لا يتطلب قيامها إثبات الركن المعنوي، وهو ما ينسجم مع الطبيعة الوقائية والاقتصادية للتشريع الجمركي الذي يهدف أساسا إلى حماية النظام المالي والاقتصادي للدولة وضمان فعالية الرقابة الجمركية.¹

ثانيا: الاستثناءات

رغم تبني المشرع لقاعدة عدم اشتراط القصد الجنائي، فإنه أورد بعض الاستثناءات التي يتطلب فيها توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة الجمركية.

ومن أبرز هذه الاستثناءات ما كانت تنص عليه المادتان 309 و 311 من قانون الجمارك، قبل إلغائهما بموجب قانون 98-10، والمتعلقان بالشريك في الجريمة الجمركية والمستفيد من الغش، فقد كان المشرع يشترط في هذه الحالات وجود علم أو نية بالمشاركة أو الاستفادة من الغش حتى تقوم المسؤولية الجزائية. كما اشترطت بعض النصوص الأخرى توافر قصد خاص لقيام بعض الجرائم الجمركية ومن ذلك:

- المادة 320 من قانون الجمارك المتعلقة بمخالفات الدرجة الثانية والتي تشترط أن يكون الهدف من الفعل أو نتيجته التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.²
- المادة 322 من قانون الجمارك المتعلقة بمخالفات الدرجة الرابعة والتي تشترط استعمال فواتير أو شهادات أو وثائق مزورة، وهو ما يفترض علم الجاني بالتزوير واتجاه إرادته إلى استعمال تلك الوسائل غير المشروعة.³

- إضافة إلى بعض صور التهريب المنصوص عليها في المادة 325، وكذا أحكام المادة 318 مكرر المتعلقة بالشروع والتي تقتضي بطبيعتها توافر نية ارتكاب الجريمة⁴ وبالرغم من أن الأصل في الجرائم الجمركية هو عدم اشتراط الركن المعنوي، فإن هذه الاستثناءات تؤكد أن المشرع لم يستبعد القصد الجنائي بصورة مطلقة، وإنما قصر اشتراطه على الحالات التي تتطلبها طبيعة الفعل أو خطورته.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² نفس المرجع، ص 21

³ نفس المرجع، ص 21

⁴ وفاء شيعفاوي، "مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،

ع 02، 2011، ص 209.

وفي هذا السياق يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد قصد استبعاد نظرية الاشتراك التقليدية القائمة على القصد الجنائي، والإبقاء فقط على نظرية الاستفادة من الغش باعتبارها أوسع نطاقا، أم أنه أراد العودة ضمنا إلى القواعد العامة كلما توافرت صور الاشتراك التقليدي.

ويبدو أن اتجاه المشرع كان يهدف أساسا إلى تكريس الطابع الخاص للجريمة الجمركية وإبراز استقلالها عن القواعد العامة في بعض الجوانب مع التأكيد على نظرية الاستفادة من الغش باعتبارها أساسا خاصا للمسؤولية الجمركية، وذلك تفاديا للصعوبات المرتبطة بإثبات العنصر المعنوي وفقا لقواعد الاشتراك المعروفة في القانون الجنائي العام.

المبحث الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى

قواعد المسؤولية وقواعد العقاب وتصنيف الجرائم من حيث

طبيعتها الخاصة

إن ارتكاب الشخص لفعل يشكل خرقا للقوانين والأنظمة العامة يترتب عليه تحميله لتبعة فعله، ومن ثم قيام مسؤوليته القانونية وما يترتب عنها من جزاء، وقد تكون هذه المسؤولية ذات طابع جزائي عندما يتعلق الأمر بالإخلال بالنظام العام ومخالفة النصوص العقابية، كما قد تكون ذات طابع مدني إذا تترتب عن الفعل ضرر يستوجب التعويض، وتتميز الجرائم الجمركية بخصوصية واضحة في هذا المجال، سواء من حيث القواعد المنظمة للمسؤولية أو من حيث طبيعة العقوبات المقررة لها، وهو ما يبرز استقلالية التشريع الجمركي مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات.

وسيمتد التطرق في هذا المبحث إلى خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية والعقاب في المطلب الأول، ثم إلى تصنيف الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية

وقواعد العقاب

يتميز قانون الجمارك الجزائري باحتوائه على أحكام خاصة تنظم المسؤولية الناشئة عن الجرائم الجمركية، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية الجزائية أو المسؤولية المدنية، وتتجلى هذه الخصوصية في القواعد التي تحدد الأشخاص المسؤولين عن الجريمة، وفي الآثار القانونية المترتبة عنها، إضافة إلى

النظام العقابي المطبق في المجال الجمركي والذي يتسم بطابع ردعي ووقائي يهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

تقوم المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي على أساس مفهوم الفاعل الظاهر، حيث لا تقتصر المسؤولية على الفاعل الحقيقي للجريمة، وإنما قد تمتد إلى كل شخص له صلة مباشرة بالبضاعة محل الغش أو بعملية النقل أو التصريح الجمركي. ويكون المسؤول في هذه الحالة إما حائزاً للبضاعة محل المخالفة، أو وكيلاً لدى الجمارك، أو ناقلاً للبضائع، أو الشخص الذي قام بالتصريح بها أمام الإدارة الجمركية¹.

ويترتب على هذا الاتجاه أن المسؤولية الجمركية قد تقع أحيانا على أشخاص لا يعتبرون الفاعلين الأصليين الحقيقيين للجريمة، وإنما مجرد وسطاء أو أشخاص ظاهرين في العملية الجمركية، كالحائز أو الناقل أو المصرح لدى الجمارك، في حين قد يفلت الفاعلون الحقيقيون من العقاب، ولذلك تدخل المشرع الجمركي بشكل صريح لتحديد الأشخاص المسؤولين عن الغش الجمركي، مراعاة لخصوصية الجرائم الجمركية وصعوبة الكشف عن الفاعلين الحقيقيين في بعض الحالات².

ويهدف هذا النظام إلى ضمان فعالية الرقابة الجمركية وتسهيل عملية المتابعة والقمع من خلال تحميل المسؤولية لكل من ساهم بصورة مباشرة أو كانت له علاقة مادية بالفعل المخالف حتى وإن لم يثبت توافر القصد الجنائي لديه وفقا للقواعد العامة، كما تتسم المسؤولية الجمركية بطابع مزدوج، إذ قد تجمع بين المسؤولية الجزائية التي تهدف إلى توقيع العقوبة، والمسؤولية المدنية الرامية إلى تعويض الخزينة العمومية عن الضرر الناتج عن الغش أو التهريب من الرسوم والحقوق الجمركية³.

أولاً: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

تتميز المساهمة الجنائية في قانون الجمارك بمفهوم أكثر اتساعاً ومرونة مقارنة بما هو مقرر في قانون العقوبات، إذ لم يكتف المشرع الجمركي بالقواعد العامة للمساهمة الجنائية، وإنما استحدث صوراً خاصة للمسؤولية تتلاءم مع خصوصية الجرائم الجمركية وطبيعتها الاقتصادية والتنظيمية، وفي هذا الإطار نصت المادة 310 من قانون الجمارك على نوع خاص من المساهمة، يقوم على تحميل المسؤولية لكل من ساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ومن قريب أو بعيد في ارتكاب الجريمة الجمركية، كما

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 19.

² نفس المرجع

³ نفس المرجع

توسع هذا المفهوم ليشمل ما يعرف في التشريع الجمركي بـ"المستفيد من الغش" أو "صاحب المصلحة في الغش"¹، وبذلك فإن المسؤولية الجزائية الكاملة عن الجرائم الجمركية قد تقع على الفاعل، أو الشريك، أو المستفيد من الغش، وفقا للأحوال التي يحددها القانون.

أ- الفاعل

يقصد بالفاعل في الجريمة الجمركية الشخص الذي يقوم بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي أو الذي يحرض على ارتكابها، وعليه فقد يكون الفاعل فاعلا ماديا يساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة، كما قد يكون فاعلا معنويا يدفع غيره إلى ارتكابها أو يوجهه إليها. ولا يقتصر مفهوم الفاعل في المجال الجمركي على مرتكب الفعل الأصلي فقط، بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين كالحائز، والناقل، والمصرح لدى الجمارك، والوكيل الجمركي، والموكل، والكفيل، كما قد يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة كاملة أو اقتصر دوره على الشروع في ارتكابها².

وقد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية أن الفاعل الأصلي هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الفعل الإجرامي، تطبيقا لأحكام المادة 41 من قانون العقوبات، سواء ارتكب الفعل من طرف شخص واحد أو تعدد الفاعلون وتقاسمت الأدوار بينهم متى كانت إرادتهم متجهة إلى تحقيق نفس الغرض الإجرامي وتواجدوا في مسرح الجريمة³.

ب- الشريك والمستفيد من الغش

يميز قانون الجمارك بين مفهوم الشريك في الجريمة الجمركية ومفهوم المستفيد من الغش، وهو تمييز يعكس خصوصية النظام الجمركي مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات. فقد كانت المادة 309 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب قانون 1998 تحيل في تحديد مفهوم الشريك إلى أحكام المادتين 42 و43 من قانون العقوبات، بينما خصصت المادتان 310 و311 لتعريف وتنظيم مسؤولية المستفيد من الغش⁴.

¹ قانون رقم 79 - 07 معدل ومتم بالقانون رقم 17 - 04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص ص 392، 393.

³ القرار رقم 251929 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية، العدد 02، 2000، ص 201.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 395.

وقد كرست المحكمة العليا هذا المفهوم في عدة قرارات، من بينها القرار رقم 42953 الذي اعتبر أن الغش الجمركي لا يقتصر على فعل التهريب في حد ذاته، بل يشمل كل مساهمة في مخطط الغش بأي وسيلة كانت، ولو بصورة غير مباشرة، بما يؤدي إلى قيام المسؤولية الجمركية وفقا للمادة 310 من قانون الجمارك¹.

1. الشريك²

تعرف المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه كل من لم يشترك مباشرة في تنفيذ الجريمة، ولكنه ساعد أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكابها، سواء من خلال الأعمال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة مع علمه بذلك، كما يعتبر شريكا من حرض على ارتكاب الجريمة عن طريق الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التدليس أو غيرها من وسائل التحريض. أما المادة 43 من قانون العقوبات، فقد اعتبرت من قبيل الاشتراك اعتياد تقديم المسكن أو الملجأ أو مكان الاجتماع للمساهمين في الجريمة، وهو ما يعني أن الفعل العرضي أو المنفرد لا يكفي وحده لقيام هذه الصورة من صور الاشتراك.

وفي المجال الجمركي يتسع نطاق الاشتراك ليشمل كل مساهمة في الأفعال التي تشكل جريمة جمركية تامة أو محاولة لارتكابها، متى كان الشخص عالماً بأنها مجرمة بموجب النصوص الجمركية أو النصوص المكملة لها.

2. المستفيد من الغش

يعد مفهوم "المستفيد من الغش" من المفاهيم الخاصة بقانون الجمارك، ولا يجد له مقابلا مباشرا في القواعد العامة للقانون الجنائي، ويتميز هذا المفهوم باتساع نطاقه إذ يشمل صورا من الاشتراك قد تتحقق حتى دون توافر النية الإجرامية، كما قد يشمل حالات يتوافر فيها القصد الجنائي³، ويختلف المستفيد من الغش عن الشريك التقليدي في أن مسؤوليته قد تمتد إلى الأفعال اللاحقة على تمام الجريمة متى ثبتت استفادته من نتائج الغش أو ارتباطه به بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ورغم أن المشرع الجمركي حمل المستفيد من الغش المسؤولية الجزائية، إلا أنه لم يضع تعريفا دقيقا له حتى بعد تعديل

¹ القرار رقم 42953 الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، بتاريخ : 1987/07/07 ، مجلة الجمارك

عدد خاص، مارس 1991، ص 12.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 395، 396.

³ نفس المرجع.

المادة 310 من قانون الجمارك، مكتفيا بتوسيع نطاق المسؤولية ليشمل كل الأشخاص الذين ساهموا بأي صفة كانت في الجнг الجمركية المنصوص عليها في التشريع الجمركي¹.

ج- مسؤولية الشخص المعنوي

أثيرت مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الجمركية عقب تعديل قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والذي أضاف المادة 51 مكرر، مكرسا بذلك مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أن المشرع قيد تطبيق هذا المبدأ بشرط أساسي يتمثل في ضرورة وجود نص قانوني صريح يقرر هذه المسؤولية، وفي هذا الإطار نص الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 24 على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن أفعال التهريب المرتكبة لحسابه أو باسمه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وهو ما يشكل استثناء على القاعدة التقليدية التي كانت تقصر المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي فقط².

غير أن قانون الجمارك الجزائري رغم تعدد تعديلاته، لم يتضمن نصا صريحا يقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الجمركية المنصوص عليها فيه، الأمر الذي أدى إلى استبعاد تطبيق هذا النوع من المسؤولية في المجال الجمركي، وقد تبنت المحكمة العليا هذا الاتجاه تأسيسا على مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبالتالي لا يمكن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا في الجرائم الجمركية في غياب نص قانوني صريح يقرر ذلك³.

وعليه فإن مسؤولية الشخص المعنوي في المجال الجمركي تبقى محصورة في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، كما هو الحال بالنسبة لجرائم التهريب المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، دون أن تمتد تلقائيا إلى باقي الجرائم الجمركية الواردة في قانون الجمارك.

د- ربان السفن وقادة المراكب الجوية

تنص المادة 304 من قانون الجمارك الجزائري على أن ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة المراكب الجوية⁴، يتحملون المسؤولية عن جميع أشكال السهو أو البيانات غير الصحيحة الواردة في

¹ أنظر المادة 310 ق ج ج، المعدلة بالمادة 123 من قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16/02/2017.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 401.

³ نفس المرجع.

⁴ القانون 79 - 07 المعدل والمتمم بقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

التصريحات أو الوثائق التي تقوم مقامها، كما يسألون بصفة عامة عن مختلف المخالفات المرتكبة على متن السفن أو الطائرات التي يشرفون عليها¹.

وتقوم هذه المسؤولية على أساس الدور الرقابي والإشرافي الذي يمارسه الربان أو قائد المركبة الجوية على وسيلة النقل وما تحتويه من بضائع أو وثائق، الأمر الذي يفرض عليه واجب التحقق من صحة البيانات واحترام التشريع الجمركي. وقد كرّس القضاء الجزائري هذا الاتجاه، حيث قضت المحكمة العليا بقيام مسؤولية ربان السفينة عن المخالفات المرتكبة على متنها، ولو لم يكن هو الفاعل المباشر لها².

هـ- الوكلاء لدى الجمارك

أجازت المادة 78 من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير القيام بالتصريح الجمركي بأنفسهم أو بواسطة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، كما أجازت استثناء للناقل القيام بالإجراءات الجمركية في حالة غياب مالك البضاعة وعدم وجود وكيل لدى الجمارك على الحدود³.

وبناء على ذلك حمل المشرع المسؤولية الجزائية لكل شخص يوقع على التصريح الجمركي، سواء كان صاحب البضاعة أو الوكيل لدى الجمارك أو الناقل، وقد نصت المادة 307 من قانون الجمارك في هذا الإطار على أن الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك يكونون مسؤولين عن العمليات التي يباشرونها بأنفسهم أو التي يقوم بها مستخدموهم في إطار الوكالة الممنوحة لهم⁴.

ويرجع الفقه هذه المسؤولية المشددة إلى طبيعة المهام الفنية التي يمارسها الوكيل الجمركي والتي تقتضي منه التحلي بأقصى درجات الحيطة والحذر، باعتباره متخصصا يفترض فيه الإلمام الكامل بالتشريع والتنظيم الجمركيين.

ثانيا: القواعد المميزة للمسؤولية المدنية

لم الجمارك على تنظيم المسؤولية الجزائية، بل تضمن كذلك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية، تتجلى خصوصيتها أساسا في مسؤولية مالك البضاعة والكيل الجمركي.

1- مسؤولية مالك البضاعة

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 409.

² بن حفصي أمال، "خصوصية الجرائم الجمركية"، (مذكرة التخرج للمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009)، ص 25.

³ القانون 79 - 07 المعدل والمتمم بقانون رقم 17 - 04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

⁴ بن حفصي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 39.

تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف¹، ويتطابق هذا الحكم مع ما هو مقرر في المادة 404 من قانون الجمارك الفرنسي². ويلاحظ أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، أخرج هذه المسؤولية من نطاق القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأخضعها لنظام خاص يتلاءم مع خصوصية الجرائم الجمركية³.

وبمقتضى هذا النظام قد يتعرض مالك البضاعة للمساءلة المالية والعقوبات العينية، ليس بسبب ارتكابه الشخصي للمخالفة أو مشاركته فيها، وإنما لمجرد كونه مالكا للبضاعة محل الغش أو لوسائل النقل والأشياء المستعملة في ارتكاب المخالفة، سواء استعملت هذه الوسائل بعلمه وإرادته أو دون علمه⁴. كما يجوز رفع الدعوى المدنية ضد المالك في نفس الوقت الذي ترفع فيه الدعوى الجبائية ضد التابع أو لاحقا أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل في المسائل المدنية⁵.

2- مسؤولية الكفيل

يشترط قانون الجمارك، في العديد من الحالات والأنظمة الجمركية الاقتصادية، تقديم كفالة جمركية لضمان تنفيذ الالتزامات المرتبطة بالبضائع والرسوم المستحقة، وفي هذا الإطار تنص المادة 117 من قانون الجمارك على ضرورة تغطية بعض البضائع بتصريح مفصل يتضمن تعهدا مكفولا، كما ألزمت المادة 2/120 من قانون الجمارك الكفيل بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 427.

² Les propriétaires des marchandises sont responsables civilement du fait de leurs employés en ce qui concerne.

³ مداح حاج علي، "المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع 2، 2014، ص 58.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 428.

⁵ قومري ايمان، "خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل اثباتها في التشريع الجزائري"، (مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص ادارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، 2018)،

المستحقة على الأشخاص الذين استفادوا من كفالتة، وهو الحكم ذاته الذي كرسه المادة 2/315 من القانون نفسه¹.

غير أن المشرع الجمركي خرج عن القواعد العامة للكفالة عندما نص على أن الكفلاء يلتزمون "شأنهم في ذلك شأن الملمزمين الأصليين"، وهو ما يجعل مسؤوليتهم أكثر تشددا من الكفالة المدنية العادية، تحقيقا لضمانات أوفى لحماية حقوق الخزينة العمومية.

الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد العقاب

تتمثل العقوبات المقررة للجرائم الجمركية أساسا في الحبس والغرامة والمصادرة، وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية تمثل الأصل في قانون العقوبات العام، فإن الجزاءات المالية تعد الأصل في الجرائم الجمركية بالنظر إلى طبيعتها الاقتصادية والمالية.

وتتميز العقوبات الجمركية بازدواج طبيعتها، إذ تجمع بين الطابع الجزائي والطابع الجبائي، كما تتسم بخصوصية واضحة من حيث أساليب تقديرها وتنفيذها².

1- عقوبة الحبس

تعد عقوبة الحبس من العقوبات التقليدية في القانون الجنائي، وتتمثل في سلب حرية المحكوم عليه لمدة محددة مقابل السلوك الإجرامي المرتكب، وتخضع عقوبة الحبس في المجال الجمركي للقواعد العامة المتعلقة بوقف التنفيذ والتخفيف والتشديد.

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس بالنسبة لبعض الجناح الجمركية، حيث تتراوح مدتها، بحسب نوع الجريمة بين شهرين وستة أشهر كحد أقصى في بعض الحالات مع إمكانية تشديدها في حالات العود أو التهريب الخطير³.

2- الغرامة الجمركية

يتميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالغرامة الجزائية عقوبة تستند إلى أحكام قانون العقوبات في حين تعد الغرامة الجمركية جزاء ذات طبيعة جبائية يستمد أساسه من قانون الجمارك.

¹ القانون 79 - 07 المعدل والمتمم بقانون رقم 17 - 04 يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

² أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 334.

³ مانع سلمى، زواوي عباس، "خصوصيات المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري"، مجلة افاق للعلوم، ع 03، مجلد 03، 2018، ص 113.

وكان المشرع الجزائري يعتبر الغرامة الجمركية قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998، بمثابة تعويض مدني، كما ورد في المادة 295 من قانون الجمارك قبل تعديلها¹.

وتتميز الغرامة الجمركية بكونها محددة قانونا في مجال المخالفات، بينما يرتبط تقديرها في مجال الجنح بقيمة البضائع محل الغش والبضائع المستعملة في إخفائه ووسائل النقل المستخدمة فيه.

أما بالنسبة للسلطة التقديرية للقاضي، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على مبدئين أساسيين:

1. أولهما: أن إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضائع محل الغش².
2. ثانيهما: أن للمتهم الحق في الاعتراض على هذا التقدير أمام قاضي الموضوع، الذي يملك سلطة الاستعانة بالخبرة لتحديد القيمة الحقيقية، على ألا يثار هذا الدفع لأول مرة أمام المحكمة العليا³.

3- المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه دون مقابل وإضافته إلى ملك الدولة، وتختلف المصادرة عن الغرامة الجمركية في كونها جزاء عينا ينصب مباشرة على الأشياء محل الجريمة، في حين أن الغرامة تؤدي نقدا⁴.

وفي القانون العام، لا يجوز الحكم بالمصادرة في مواد الجنح والمخالفات إلا بنص صريح، بينما تكون وجوبية في مواد الجنايات، أما في المجال الجمركي فإن المصادرة تعد عقوبة أصلية في العديد من الجرائم الجمركية لاسيما جرائم التهريب، نظرا لارتباطها المباشر بالبضائع محل الغش ووسائل النقل المستعملة فيه، ومع ذلك، فقد أجاز المشرع في بعض الحالات اعتبار المصادرة عقوبة تكميلية، كما هو الحال في المادة 329 من قانون الجمارك⁵.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 292.

² غرفة الجنح والمخالفات، القسم 3، ملف رقم 232790، قرار مؤرخ في 2001/12/06، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الرابع، 2003، ص 47.

³ غرفة الجنح والمخالفات، القسم 3، ملف رقم 201600، قرار مؤرخ في 1999/09/15، مصنف الاجتهاد القضائي، ص 19.

⁴ أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 334

⁵ قانون رقم 98 - 10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

ومن خلال أحكام المادة 281 من قانون الجمارك، يتضح أن القاضي لا يملك سلطة تخفيض الغرامات أو المصادرات الجمركية إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، وهو ما يعكس الطابع الردعي الصارم للعقوبات الجمركية، كما أن المصادرة تعد من أنسب الجزاءات في الجرائم الجمركية، خاصة جرائم التهريب لأنها تنصب مباشرة على محل الغش، غير أن قانون الجمارك لا يقرها بالنسبة لجميع الجرائم الجمركية، وإنما يقتصر تطبيقها على الحالات التي ينص عليها القانون صراحة¹.

المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة

يقع على عاتق كل مستورد أو مصدر للبضائع التزامان أساسيان يفرضهما التشريع الجمركي، يتمثل الأول في المرور بالبضاعة عبر مكتب جمركي، بينما يتمثل الثاني في التصريح بها لأعوان الجمارك وفق الأشكال والإجراءات القانونية المحددة، ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات قيام جرائم جمركية تختلف صورها وطبيعتها بحسب الفعل المرتكب ومدى خطورته.

الفرع الأول: أعمال التهريب

عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري، في صياغتها الجديدة، التهريب بأنه²:

1. استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك .
 2. خرق أحكام المواد 15 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك .
 3. تفريغ و شحن البضائع غشاً .
- غير أن المشرع استثنى من وصف التهريب الأفعال المتعلقة بالبضائع القليلة القيمة، وفقا لما نصت عليه المادة 288 من قانون الجمارك.
- ومن خلال هذا النص يتضح أن التهريب الجمركي قد يأخذ صورتين أساسيتين: صورة التهريب الحقيقي أو الفعلي، وصورة التهريب الحتمي الذي يعتبر تهريبا بحكم القانون.

أ- التهريب الحقيقي أو الفعلي

يعد استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة التقليدية والحقيقية للتهريب، ويقوم هذا النوع من التهريب على عنصرين أساسيين هما: البضاعة، وعبرها الحدود خارج المكاتب الجمركية ودون الخضوع للرقابة الجمركية.

¹ قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

² نفس المرجع.

1. تعريف البضاعة

يكتسي مفهوم البضاعة أهمية كبيرة في التشريع الجمركي، باعتبارها محل السلوك الإجرامي في جميع الجرائم الجمركية، ويقصد بالبضاعة في معناها العام كل سلعة أو شيء قابل للبيع والشراء والتداول¹.

وقد عرف قانون الجمارك الجزائري البضاعة في المادة 05 فقرة (ج) بأنها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"² وقد كرست المحكمة العليا هذا المفهوم الواسع للبضاعة في عدة قرارات، حيث اعتبرت أن المخدرات، والمواشي، والمجوهرات، والذهب وحتى النقود، تدخل ضمن مفهوم البضاعة في المجال الجمركي، كما تبني الأمر المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب نفس التعريف الوارد في قانون الجمارك³.

2. المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية

يقصد بالاستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية، بينما يقصد بالتصدير إخراجها منه، ويلزم قانون الجمارك كل شخص يقوم بإدخال البضائع أو إخراجها بالمرور عبر مكتب جمركي، وهو الالتزام الذي نصت عليه المادة 51 من قانون الجمارك، كما أكدته المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة برا⁴.

وقد استقر القضاء على أن جنحة التهريب تتميز بواقعة الاستيراد أو التصدير أو محاولة ذلك خارج المكاتب الجمركية، أي بعيدا عن الرقابة الجمركية⁵.

وعليه فإن أهم ما يميز التهريب الحقيقي هو وقوع عملية الاستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية ووسائل المراقبة القانونية، أما إذا مرت البضاعة عبر مكتب جمركي وخضعت للرقابة،

¹ أحمد بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية: مستجدات قانون الجمارك، دار هومة للطباعة والنشر، 2017، ص ص 21، 22.

² غ ج م ق، 3، قرار 9 05/1993، ملف رقم 98881، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، الصادر عن المديرية العامة للجمارك، 2016، ص 5.

³ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، ج ر للجمهورية الجزائرية، العدد 59، يتعلق بمكافحة التهريب.

⁴ أحمد بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره، ص 23.

⁵ غ ج م ق، 0683246، قرار مؤرخ في 28/04/2016

ولو كانت غير مصرح بها أو مخفية، فإن الأمر يتعلق بمخالفات جمركية أخرى وليس بالتهريب الحقيقي بالمعنى المقصود في المادة 324 من قانون الجمارك.

ب. التهريب الحكمي

إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة 324 من قانون الجمارك على حالات تعتبر تهريبا بحكم القانون، رغم أنها لا تتضمن في ذاتها اجتياز الحدود خارج المكاتب الجمركية، ويطلق على هذه الحالات اصطلاح "التهريب الحكمي"

وتشمل هذه الصور خرق أحكام المواد 15 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من قانون الجمارك، ومن خلال تحليل هذه النصوص يمكن تقسيم أعمال التهريب الحكمي إلى نوعين: أعمال مرتبطة بالنطاق الجمركي، وأعمال مرتبطة بالإقليم الجمركي¹.

1) أعمال التهريب المرتبطة بالنطاق الجمركي

- تعتبر تهريبا جمركيا كل مخالفة للأحكام المتعلقة بما يلي²:
- تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي بالمخالفة لأحكام المواد 221 و 222 و 223 و 225 من قانون الجمارك .
 - نقل أو حيازة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسوم مرتفعة داخل النطاق الجمركي بالمخالفة لأحكام المادة 225 مكرر .
 - حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب بالمخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب لسنة 2005 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع اعتبر مجرد حيازة مخزن أو وسيلة نقل مخصصة للتهريب من قبيل أعمال التهريب، دون اشتراط إثبات استعمالها فعليا في ارتكاب الجريمة، وهو ما يعكس الطابع الوقائي للتشريع الجمركي.

2) أعمال التهريب المرتبطة بالإقليم الجمركي

تتمثل هذه الصور أساسا في:

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم ومعاينتها، مرجع سبق ذكره، ص 43.

² نفس المرجع، ص 44.

أ. نقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب دون وثائق قانونية

أخضع المشرع تنقل البضائع التي يكثر تهريبها داخل الإقليم الجمركي لوجوب حمل وثائق تثبت وضعيتها القانونية تجاه التنظيم الجمركي.

وتتمثل هذه الوثائق، وفقا للمادة 226 من قانون الجمارك في:

- الإيصالات الجمركية أو الوثائق التي تثبت أن البضاعة استوردت بصفة قانونية أو يسمح لها بالبقاء داخل الإقليم الجمركي.
- فواتير الشراء أو كشوف الإنتاج أو أي وثائق تثبت أن البضاعة منتجة أو مبنية داخل الجزائر.

ب. حيازة البضائع الحساسة لأغراض تجارية دون وثائق

أخضع المشرع كذلك حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب داخل الإقليم الجمركي لوجوب تقديم الوثائق المثبتة لوضعيتها القانونية متى كانت هذه الحيازة لأغراض تجارية.

ويلاحظ أن المشرع اشترط بالنسبة للحيازة توافر الطابع التجاري للبضاعة بخلاف مجرد التنقل، وتعد مسألة تحديد الطابع التجاري من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قضاة الموضوع، غير أنه يتعين عليهم إبراز هذا الطابع في الحكم القضائي بصورة واضحة ومعللة.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال دراسة الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري أن المشرع قد أقر لها نظاماً قانونياً خاصاً يميزها عن جرائم القانون العام، سواء من حيث مفهومها، أو أركانها، أو قواعد المسؤولية والعقاب المطبقة عليها، ويعود ذلك إلى الطبيعة الاقتصادية والمالية لهذه الجرائم، وارتباطها بحماية النظام الاقتصادي للدولة والمحافظة على مصالح الخزينة العمومية.

فقد تبين أن الجريمة الجمركية تتمثل في كل خرق أو مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، شريطة أن ينص قانون الجمارك على قمعها، كما ظهر من خلال تحليل النصوص القانونية أن المشرع استعمل مصطلح "المخالفة الجمركية" للدلالة على الجرائم الجمركية بصفة عامة، رغم أن هذه الأخيرة تنقسم من حيث طبيعتها إلى مخالفات وجنح جمركية، وهو ما قد يثير بعض اللبس في الصياغة العربية مقارنة بالنص الفرنسي الذي يميز بدقة بين مصطلحات المخالفة والجنحة والجريمة الجمركية بمفهومها الواسع.

كما اتضح أن الجريمة الجمركية شأنها شأن الجرائم العادية، تقوم على أركان ثلاثة هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، غير أن خصوصيتها تظهر بوضوح خاصة على مستوى الركن المعنوي، إذ إن المشرع الجمركي أخذ في الأصل بفكرة المسؤولية المادية، بحيث يكفي لقيام الجريمة تحقق الفعل المادي دون اشتراط إثبات سوء النية مع وجود بعض الاستثناءات المحدودة التي تتطلب توافر القصد الجنائي.

أما الركن المادي فقد اتسم بخصوصية واضحة نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في تحديد بعض عناصره، خاصة في مجال التهريب الجمركي، كما ضيق قانون الجمارك من نطاق الشروع مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات، بما يعكس رغبة المشرع في تشديد الحماية الجمركية والحد من مختلف صور الغش والتهريب.

وفيما يتعلق بقواعد المسؤولية، فقد كشف التنظيم الجمركي عن نظام موسع للمساءلة، لا يقتصر على الفاعل الأصلي، وإنما يمتد إلى الشريك والمستفيد من الغش، فضلاً عن بعض الفئات المهنية كالوكلاء لدى الجمارك وربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يمارسونها، كما نظم المشرع المسؤولية المدنية بصورة خاصة، سواء بالنسبة لمالك البضاعة أو الكفيل الجمركي، بما يضمن حماية الحقوق المالية للخزينة العمومية.

وعلى مستوى العقاب، تميزت الجرائم الجمركية بازدواجية الجزاءات، حيث تجمع بين العقوبات السالبة للحرية والجزاءات المالية والعينية، مع منح الغرامة والمصادرة مكانة أساسية بالنظر إلى الطبيعة الاقتصادية لهذه الجرائم، كما أن المصادرة الجمركية تعد من أبرز الوسائل الردعية لمواجهة أعمال التهريب والغش، لارتباطها المباشر بالبضائع ووسائل النقل المستعملة في الجريمة. كما أظهر تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة أن التهريب يمثل أخطر صور الاعتداء على النظام الجمركي، سواء تعلق الأمر بالتهريب الحقيقي المتمثل في إدخال أو إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية، أو التهريب الحكي الذي اعتبره المشرع تهريباً بحكم القانون رغم عدم تحققه في صورته التقليدية، وهو ما يعكس توسع السياسة الجنائية الجمركية في مجال التجريم والوقاية.

وبذلك يتبين أن التشريع الجمركي الجزائري قد أرسى نظاماً قانونياً متكاملًا للجرائم الجمركية، يقوم على تشديد الحماية القانونية للمصالح الاقتصادية والمالية للدولة من خلال قواعد خاصة في التجريم والمسؤولية والعقاب، تتلاءم مع طبيعة هذه الجرائم وخطورتها على الاقتصاد الوطني.

الفصل الثانى

وسائل إثبات الجرائم الجمركية وموقف القضاء منها فى ضل
التشريع الجزائري

تمهيد:

تكتسي وسائل إثبات الجرائم الجمركية أهمية بالغة في إطار تطبيق التشريع الجمركي، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وطبيعتها الفنية والاقتصادية، وما تتطلبه من إجراءات دقيقة للكشف عنها وإثباتها، فالجرائم الجمركية لا تخضع في إثباتها للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية فحسب، بل تتميز بخصوصية تشريعية منح فيها المشرع لإدارة الجمارك سلطات واسعة في البحث والتحري والمعاينة وإثبات المخالفات، وذلك بهدف ضمان حماية المصالح الاقتصادية والمالية للدولة والتصدي لمختلف صور الغش والتهرب.

وقد أقر المشرع الجزائري في هذا المجال وسائل إثبات خاصة، أبرزها المحاضر الجمركية التي يحررها أعوان الجمارك والتي منحها حجية قانونية معتبرة إلى جانب مختلف وسائل الإثبات الأخرى كالوثائق والمستندات، والمعاينات المادية، والتفتيش والحجز، فضلا عن الاعتراف والقرائن القانونية، كما أن هذه الوسائل تثير إشكالات قانونية وقضائية متعددة، خاصة فيما يتعلق بحجيتها ومدى سلطة القاضي في تقديرها، وحدود الطعن فيها، ومدى انسجامها مع مبدأ حرية الإثبات وضمانات المحاكمة العادلة. ومن هذا المنطلق، يكتسي موقف القضاء الجزائري أهمية خاصة في تكريس التوازن بين فعالية الإثبات الجمركي من جهة، وضمان حماية حقوق المتهم وقرينة البراءة من جهة أخرى من خلال الاجتهادات القضائية التي سعت إلى تفسير النصوص الجمركية وتحديد نطاق تطبيقها. وعليه فإن دراسة وسائل إثبات الجرائم الجمركية وموقف القضاء منها تقتضي التطرق إلى مختلف وسائل الإثبات التي اعتمدها المشرع الجمركي، ثم بيان كيفية تعامل القضاء الجزائري معها ومدى رقابته لحجيتها وآثارها القانونية.

المبحث الأول: طرق ووسائل إثبات الجرائم الجمركية

تكتسي مسألة الإثبات في الجرائم الجمركية أهمية بالغة، بالنظر إلى خصوصية هذه الجرائم وما تنطوي عليه من أبعاد اقتصادية ومالية تمس مباشرة مصالح الخزينة العمومية والنظام الاقتصادي للدولة، وإدراكا لهذه الأهمية، أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لقواعد الإثبات في المجال الجمركي، حيث أقر وسائل خاصة لإثبات الجرائم الجمركية إلى جانب وسائل الإثبات المقررة في القواعد العامة. وتتمثل أهم وسائل الإثبات الخاصة في المحاضر الجمركية التي يحررها الأعوان المؤهلون قانونا وفقا للإجراءات والأشكال المحددة في قانون الجمارك، لما لها من قوة إثباتية معتبرة في إثبات المخالفات والجنح الجمركية، كما يمكن اللجوء إلى وسائل الإثبات الأخرى المقررة في القانون العام عند الاقتضاء. إن دراسة طرق إثبات الجرائم الجمركية تقتضي التطرق إلى المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي باعتبارها الوسيلة الأساسية للإثبات، ثم بيان الوسائل القانونية الأخرى المكملّة لها.

المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي

يقصد بالمحاضر الجمركية تلك الأوراق الرسمية التي يحررها أعوان الجمارك أو الموظفون المؤهلون قانونا لإثبات ما يعاينونه من جرائم جمركية، بما في ذلك أعمال التهريب مع بيان ظروف ارتكابها وأدلتها والأشخاص المسؤولين عنها، وقد وصفت هذه المحاضر بأنها "شهادة صامتة مثبتة في ورقة"، بالنظر إلى ما تتضمنه من وقائع ومعاينات رسمية.¹ وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من هذه المحاضر:

1. محاضر الحجز: وهي التي تحرر بمناسبة اكتشاف الجريمة في حالة التلبس.

2. محاضر المعاينة: وهي التي تحرر في غير حالات التلبس.

وقد منح المشرع لكلا النوعين قوة إثباتية معتبرة دون تمييز بينهما.

الفرع الأول: محضر الحجز

يعد إجراء الحجز الطريق العادي لإثبات الجرائم الجمركية، ولا يشترط لصحته أن يتم ضبط الأشياء محل الجريمة فعليا، بل يكفي أن يحرر المحضر وفقا للأوضاع والأشكال المنصوص عليها في المواد 242 إلى 251 من قانون الجمارك².

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 171.

² قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

ويقصد بمحضر الحجز ذلك الإجراء الذي يباشره أعوان الجمارك أو الموظفون المؤهلون قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية وضبط الأشياء المتعلقة بها، وذلك تطبيقاً لنص المادة 241 من قانون الجمارك، التي خولت هذه الصلاحية لأعوان الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية، وأعوان الضرائب، وأعوان حراس السواحل، وأعوان التحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ويخول هذا الإجراء حجز ما يأتي¹:

1. البضائع القابلة للمصادرة.

2. البضائع الأخرى الموجودة بحوزة المخالف كضمان للغرامات المستحقة.

3. الوثائق المرافقة للبضائع.

كما يجوز في حالة التلبس توقيف المخالف وإحضاره فوراً أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الإجراءات القانونية.

وقد ميز المشرع بين الشكليات الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان المحضر، والشكليات غير الجوهرية التي لا تؤثر على صحته.

أولاً: الشروط الشكلية لمحضر الحجز

1. الشكليات الجوهرية

أ. صفة محرر المحضر: اشترط المشرع أن يحرر المحضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً، وهم²:

- أعوان الجمارك؛

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛

- أعوان الضرائب؛

- أعوان حراس السواحل؛

- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش .

¹ نفس المرجع.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 171.

وقد قضت المحكمة العليا بأن أحكام المادة 241 تطبق دون تمييز على جميع المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الأعوان¹.

ب. تحديد البضائع ووسائل النقل والوثائق المحجوزة

يجب أن يشمل الحجز البضائع القابلة للمصادرة والوثائق المرتبطة بها، كما يجوز الحجز الوقائي لضمان سداد الغرامات المستحقة².

ت. موعد ومكان تحرير المحضر

الأصل أن يحرر المحضر في أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، غير أن القانون أجاز استثناء تحريره في مكاتب الجهات المخولة قانونا أو في مقر البلدية أو المصالح التابعة لوزارة المالية، وقد استعمل المشرع عبارة "فورا"، والمقصود بها إيداع البضائع في أقرب مكتب جمركي بمجرد الوصول إليه³.

ث. مضمون المحضر

يجب أن يتضمن المحضر البيانات الأساسية التي تسمح بتحديد عناصر الجريمة وإثباتها ومنها⁴:

- تاريخ وساعة ومكان الحجز؛
- سبب الحجز؛
- وصف الأشياء المحجوزة؛
- طبيعة الوثائق المضبوطة؛
- الأمر الموجه للمخالف بالحضور؛
- النتائج المترتبة على ذلك.

ج. تأكيد المحضر

¹ الامر 66-155 المؤرخ في 08/06/1966، المعدل والمتمم، ج ر، العدد 48، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 171.

³ قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره

⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 173.

يحرر المحضر بحضور المخالف أو في غيابه، وفي حالة حضوره يجب إثبات أنه تلي عليه ودعي للتوقيع وتسلم نسخة منه¹.

ح. عرض رفع اليد

يجوز لأعوان الجمارك أو أعوان حراس السواحل اقتراح رفع اليد عن بعض وسائل النقل القابلة للمصادرة مقابل دفع كفالة أو إيداع قيمتها، باستثناء وسائل النقل التي تشكل محل الجريمة ذاتها².

2. الشكليات غير الجوهرية

تشمل هذه الشكليات³:

- إيداع البضائع لدى قابض الجمارك المكلف بالملاحظات؛
 - تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه؛
 - تقديم المخالف الموقوف فورا إلى وكيل الجمهورية في حالة التلبس.
- ورغم أهميتها فإن الإخلال بها لا يؤدي إلى بطلان المحضر.

ثانيا: الشكليات الخاصة ببعض أنواع الحجز

أ- حجز الوثائق المزورة أو المحرفة

يجب بيان نوع التزوير ووصف التحريفات والتوقيع على الوثائق بعبارة "لا تغيير" وإرفاقها بالمحضر⁴.

ب- الحجز في المنزل

إذا تم الحجز داخل منزل، وجب حضور ضابط الشرطة القضائية الذي أشرف على التفتيش، مع إثبات طلب حضوره أو رفضه عند الاقتضاء⁵.

ج- الحجز على متن السفينة

¹ قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره
² عقيلة قرشي، "القوة الإثباتية للمحار الجمركية في التشريع الجزائري"، المجلد 04، ع 01، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص 337.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 180.

⁴ قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره

⁵ سعادنة العيد، "الاثبات في المواد الجمركية"، (أطروحة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2006)، ص 38

يجوز تفريغ السفينة تدريجيًا بعد وضع الأختام على المنافذ، ويجب أن يتضمن المحضر عدد الطرود وعلاماتها وأوصافها، مع تحرير وصف تفصيلي للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد استدعائه قانوناً¹.

وبذلك يتضح أن محضر الحجز يشكل وسيلة إثبات أساسية في الجرائم الجمركية، وأن المشرع أحاطه بجملة من الشكليات الدقيقة التي تهدف إلى ضمان صحة الإجراءات وتحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الجمركية وضمانات الدفاع.

الفرع الثاني: محضر المعاينة

يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي تنتهي إليها التحريات والتحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبس بها وإثباتها، ويعد هذا النوع من المحاضر من أهم وسائل الإثبات في المجال الجمركي، خاصة في الحالات التي لا يتم فيها ضبط الجريمة في حالة تلبس، وإنما يتم اكتشافها لاحقاً من خلال المراقبة الإدارية أو مراجعة السجلات والوثائق أو التحريات الميدانية.

وقد نصت المادة 252 من قانون الجمارك الجزائري على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة، حيث أوجب المشرع احترام جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تحت طائلة البطلان، ويرجع ذلك إلى ما تكتسبه هذه المحاضر من طابع إجرائي جوهري، بالنظر إلى خطورة النتائج القانونية المترتبة عليها².

وتتميز المحاضر الجمركية سواء تعلق الأمر بمحاضر الحجز أو محاضر المعاينة بخصوصية إجرائية ترتبط بطبيعة النشاط الجمركي نفسه، غير أن ظروف تحريرها تختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها، ففي حين يحرر محضر الحجز فور اكتشاف الجريمة، فإن محضر المعاينة غالباً ما يأتي لاحقاً بعد استكمال التحريات والتحقيقات اللازمة³.

ومن خلال نص المادة 252 من قانون الجمارك يتضح أن محضر المعاينة يحرر على أساس نتائج التحريات والمراقبة التي يقوم بها أعوان الجمارك، سواء تعلق الأمر بمراقبة السجلات والوثائق التجارية أو بنتائج التحقيقات الإدارية والميدانية التي تكشف عن وجود مخالفة جمركية، كما قد ينتهي

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، نفس المرجع، ص 180.

² داودي محمد، "إثبات الجريمة الجمركية في التشريع الجمركي"، (مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017)، ص ص 19، 20.

³ نفس المرجع.

هذا الإجراء إلى ضبط البضائع أو الوثائق محل المخالفة، إذ لا يتم الحجز إلا بعد إجراء المعاينة القانونية وإثبات عناصر الجريمة¹.

أولاً: الشروط الشكلية لإعداد محضر المعاينة

حدد المشرع الجزائري شروط إعداد محضر المعاينة بموجب المادة 252 من قانون الجمارك، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 18-301،² حيث يحزر هذا المحضر لإثبات المخالفات الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك إثر عمليات المراقبة أو مراجعة السجلات والوثائق، أو على إثر نتائج التحريات التي يقومون بها وفقاً للشروط المحددة قانوناً، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 48 من قانون الجمارك³.

ويتعين أن يتضمن محضر المعاينة مجموعة من البيانات الجوهرية التي أوجبت المادة 255 من قانون الجمارك احترامها تحت طائلة البطلان، وذلك ضماناً لصحة الإجراءات وحماية لحقوق الدفاع، وتشمل هذه البيانات أساساً⁴:

- تحديد هوية محرر المحضر وصفته القانونية؛
- بيان تاريخ ومكان تحرير المحضر؛
- تحديد الوقائع موضوع المعاينة وصفاً دقيقاً؛
- ذكر نتائج التحريات والملاحظات التي تم التوصل إليها؛
- تحديد الأشخاص المعنيين بالمخالفة؛
- الإشارة إلى الوثائق أو السجلات التي تمت مراجعتها؛
- توقيع الأعوان المحررين للمحضر.

ثانياً: التمييز بين محضر الحجز ومحضر المعاينة

يتضح من خلال التنظيم القانوني أن المشرع الجزائري ميز بين محضر الحجز

¹ نفس المرجع.

² مرسوم تنفيذي رقم 18-301 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، ج ر لجمهورية الجزائرية، العدد 72، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، صادر في 05 ديسمبر 2018.

³ رحمانى حسيبة، "البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011)، ص 86.

⁴ قانون رقم 79 - 07 المعدل والمتمم بالقانون 17 - 04 الذي يتضمن قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره

ومحضر المعاينة من حيث الطبيعة والغاية والإجراءات.
فمحضر الحجز يحزر في الجرائم الجمركية المتلبس بها، أي عندما تضبط الجريمة أثناء ارتكابها أو عقب ارتكابها مباشرة، وهو ما يفرض سرعة التدخل الفوري من طرف الأعوان المختصين مع وجوب التقيد بمجموعة من الإجراءات الشكلية الدقيقة، كتحريره فوراً وتسليم نسخة منه للمخالف¹.
أما محضر المعاينة فيحزر في الجرائم غير المتلبس بها، بعد إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة لكشف عناصر الجريمة وإثباتها، وهو ما يمنح الأعوان وقتاً أوسع لإعداد المحضر وجمع المعطيات الضرورية.

كما أن القانون لا يشترط بالنسبة لمحضر المعاينة أن يحزر فوراً أو أن تسلم نسخة منه مباشرة إلى المخالف، خلافاً لما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز، وبالتالي فإن صحته لا تتأثر بمجرد مرور مدة زمنية بين اكتشاف الجريمة وتحرير المحضر، ما دام قد أعد وفق الشروط القانونية المقررة².
وبناء على ذلك يتضح أن تحرير محاضر المعاينة في المواد الجمركية يتطلب إماماً دقيقاً بالأحكام القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ومعرفة تامة بالنصوص التي تجرم الأفعال محل المعاينة، فضلاً عن ضرورة التقيد بالإجراءات الشكلية والموضوعية التي فرضها المشرع، باعتبار أن أي إخلال بها قد يؤدي إلى بطلان المحضر وفقدانه لقيمته القانونية في الإثبات.

المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية

يقوم نظام الإثبات في المادة الجمركية بمختلف صورها سواء تعلق الأمر بالمخالفات أو الجنح الجمركية على مبدأ حرية الإثبات، إذ يجوز متابعة الجرائم الجمركية وإثباتها بجميع الطرق القانونية حتى في الحالات التي لا يتم فيها الحجز أو عندما لا تكون البضائع محل ملاحظة أثناء عمليات الفحص الجمركي، وقد كرست المادة 258 من قانون الجمارك هذا المبدأ بنصها على أنه «فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز على البضائع التي تم التصريح بها أو لم تكن محل أية ملاحظة خلال عمليات الفحص ويتجلى ذلك من خلال وسائل الإثبات الأخرى التي أقرها المشرع، والتي يمكن تناولها فيما يلي:

الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطة أجنبية

¹ رحمانى حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 87.

² نفس المرجع.

أولاً: التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق الابتدائي إجراءً قانونيًا عاديًا يهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة المتعلقة بها والكشف عن مرتكبيها، وذلك وفقًا لأحكام المواد 12 و63 و64 و65 من قانون الإجراءات الجزائية¹، ويدخل هذا الإجراء ضمن اختصاصات الضبطية القضائية التي تباشر التحريات فور علمها بوقوع الجريمة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية، سواء تعلق الأمر بجرائم القانون العام أو الجرائم الخاصة ومنها الجرائم الجمركية.

وتؤدي التحقيقات الأولية التي يباشرها ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية إلى كشف العديد من الجرائم الجمركية²، لا سيما وأن هذه الجرائم كثيرا ما ترتبط بجرائم أخرى ذات طابع اقتصادي، ولهؤلاء الأعوان صلاحيات واسعة تشمل تفتيش المساكن، والاطلاع على الوثائق، وحجز الأشياء باعتبارها وسائل إثبات، وذلك وفقًا لأحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي صلاحيات تتوافق مع ما ورد في المواد 241 وما يليها من قانون الجمارك³. كما يحق لهم، طبقًا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، وضع الأشخاص تحت النظر لمدة ثمان وأربعين (48) ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من وكيل الجمهورية⁴، ويشترط لصحة هذه الإجراءات تدوينها كتابة، تطبيقًا للقاعدة الإجرائية المعروفة "ما لم يكتب لم يحصل"⁵.

ولا يقتصر الأمر على تحقيقات الضبطية القضائية، بل تشمل وسائل البحث أيضًا التحقيقات الجبائية التي يجريها أعوان الضرائب، والتحقيقات الاقتصادية التي يباشرها أعوان المنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، إضافة إلى التحقيقات التي يباشرها أعوان الجمارك أنفسهم متى لم تتوافر لديهم معلومات دقيقة تسمح بتحرير محضر معاينة مستوفٍ لشروطه القانونية⁶.

ثانياً: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية

أجاز المشرع الجزائري الاستناد إلى المعلومات والشهادات والمحاضر والمستندات التي تضعها السلطات الأجنبية في إطار اتفاقيات التعاون الدولي⁷، لإثبات الجرائم الجمركية، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 258 من قانون الجمارك.

¹ أمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

² مفتاح العيد، "الجرائم الجمركية في القانون الجزائري"، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012)، ص 79.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

⁴ سعادنة العيد، مرجع سبق ذكره، ص 93.

⁵ رحمانى حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁶ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

⁷ نفس المرجع.

ويعد هذا التوجه انعكاسا للطابع العابر للحدود الذي تتميز به الجرائم الجمركية وعلى رأسها التهريب الدولي، والذي لا يمكن التصدي له بفعالية إلا من خلال التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول. وقد أولت الجزائر أهمية خاصة لهذا الجانب، انسجاما مع المادة 27 من الدستور التي تؤكد دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة¹، وتجسد ذلك من خلال انضمامها إلى عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية نيروبي للمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية، فضلا عن إبرامها اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف مع عدة دول ومنظمات دولية لمكافحة الغش والتهريب الجمركي².

كما نظم الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التعاون الدولي في المواد 35 إلى 38، ونص على تبادل المعلومات والوثائق والتقارير، بما فيها الإلكترونية، باعتبارها وسائل إثبات معترفا بها قانونا³.

الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى

إلى جانب التحقيقات والمستندات الأجنبية، أجاز قانون الجمارك الإثبات بجميع الوسائل القانونية الأخرى، وأهمها الاعتراف، الشهادة، الخبرة، والقرائن.

أولا: الاعتراف والشهادة كوسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية

أ- الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بارتكابه الوقائع المنسوبة إليه، ويعد من أهم وسائل الإثبات متى كان صريحا وواضحا وصادرا عن إرادة حرة واعية، بعيدا عن أي ضغط مادي أو معنوي كالإكراه أو التهديد أو الإغراء⁴، ولصحة الاعتراف يشترط⁵:

1. أن يصدر عن المتهم نفسه؛
2. أن يكون المتهم متمتعا بكامل إرادته ووعيه؛
3. أن يتم دون إكراه أو ضغط أو وعد أو إغراء؛

¹ نصير عايب، "طرق الإثبات في المواد الجزائية"، (مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، 2013-2014)، ص 35.

² عقيلة قرشي، مرجع سبق ذكره، ص 237.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 165.

⁴ قاضي كمال، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 56، 57.

⁵ بن خدة حسينة، "المعاينة والإثبات في المادة الجمركية"، (رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، 2001-2002)، ص 97.

4. أن يكون واضحا وصريحا غير قابل للتأويل أو التفسير.

ويخضع الاعتراف في تقديره للسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأخذ به أو يطرحه متى شابه شك أو غموض¹.

ب- الشهادة

رغم أن قانون الجمارك لم ينص صراحة على الشهادة، إلا أن الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية يجعلها وسيلة مشروعة للإثبات، وقد نصت المادة 88 منه على كيفية استدعاء الشهود وسماعهم، وتتمثل الشهادة في الأقوال التي يدلي بها شخص حول واقعة أدركها بحواسه، سواء بالرؤية أو السمع أو غيرهما، وتخضع لتقدير محكمة الموضوع التي تتمتع بسلطة مطلقة في الأخذ بها أو استبعادها، ولو خالفت شهادة أخرى متى اقتنعت بصدقها².

ثانيا: الخبرة والقرائن كوسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية

أ- الخبرة

قد تلجأ إدارة الجمارك أو القضاء إلى الخبرة الفنية عندما تكون المسألة محل النزاع ذات طبيعة تقنية أو علمية تتجاوز المعرفة القانونية للقاضي أو أعوان الضبط³. والخبرة هي استشارة فنية يقدمها مختص للكشف عن حقيقة واقعة معينة أو تقدير قيمتها أو تحديد طبيعتها، خاصة في الجرائم المتعلقة بالغش في البيانات الجمركية أو تقدير قيمة البضائع أو التحقق من طبيعتها أو مصدرها⁴.

وتعد الخبرة وسيلة إثبات مهمة يستعين بها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم كلما كان الفصل في النزاع متوقفا على معرفة فنية متخصصة.

ب- القرائن

تكتسي القرائن أهمية كبيرة في المجال الجمركي، باعتبارها وسيلة غير مباشرة تساعد القاضي على تكوين اقتناعه من خلال الربط المنطقي بين الوقائع الثابتة والوقائع المطلوب إثباتها. وتنقسم القرائن إلى⁵:

¹ مأمون مجد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج2، القاهرة: دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1998، ص 130.

² أمر رقم 66 - 155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سبق ذكره.

³ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر، ط 6، 2006، ص 112.

⁴ رحمانى حسيبة، مرجع سبق ذكره، ص 92.

⁵ نفس المرجع، نفس المكان.

1. **قرائن قضائية:** يستخلصها القاضي من ظروف الدعوى وملابساتها، ويجوز إثبات عكسها؛

2. **قرائن قانونية:** يحددها القانون سلفا، وقد تكون :

- قرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس؛

- قرائن بسيطة يجوز دحضها بالدليل المخالف .

وفي المادة الجمركية كثيرا ما يستند القاضي إلى القرائن القانونية لإثبات التهريب أو المخالفات المرتبطة به متى توافرت الوقائع التي حددها القانون كأساس لهذه القرائن¹.
بناء على ذلك يتضح أن المشرع الجزائري تبنى نظاما مرنا ومتعدد الوسائل لإثبات الجرائم الجمركية، بما يضمن فعالية مكافحة الغش والتهريب، ويمنح القضاء الأدوات القانونية اللازمة للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة الجمركية.

المبحث الثاني: موقف القضاء من وسائل الإثبات في الجرائم

الجمركية

من المقرر في القانون الجزائري أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الأخذ بوسائل الإثبات وتقدير قيمتها القانونية، غير أن خصوصية الجريمة الجمركية باعتبارها من الجرائم التي تتسم بسرعة الارتكاب وسهولة الزوال وصعوبة الإثبات، دفعت المشرع إلى الخروج عن هذا المبدأ العام، وذلك بمنح المحاضر الجمركية قوة إثباتية خاصة وغير مألوفة في القانون العام.
وتعد المحاضر الجمركية الوسيلة الأساسية لإثبات الجرائم الجمركية، وقد خصها المشرع بحجية قانونية متفاوتة بحسب طبيعتها وشروط تحريرها. وعليه نتناول هذا الموضوع من خلال:

- **المطلب الأول:** تقدير المحاضر الجمركية.

- **المطلب الثاني:** تقدير وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية

من المسلم به فقها وقضاء أن القاضي الجزائري يستقل بتقدير وسائل الإثبات المعروضة عليه، دون رقابة عليه في ذلك غير أن قانون الجمارك الجزائري قيد هذه السلطة بالنسبة للمحاضر المحررة

¹ العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجزائر: دار

هومة للنشر والتوزيع 2006، ص158

وفقا لأحكامه، ومنحها حجية إثباتية خاصة تجعل السلطة التقديرية للقاضي محدودة في بعض الحالات¹، وعليه نتناول:

- الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية.

- الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.

الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية

تتمتع المحاضر الجمركية سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة، بالحجية القانونية متى حررت وفق الأشكال والإجراءات التي نص عليها القانون. وقد نصت المادة 254/2 من قانون الجمارك الجزائري على أن: "تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت عكس محتواها..." ويشترط لذلك أن تكون محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المؤهلين قانوناً وفق المادة 241 من قانون الجمارك².

ويتضح من ذلك أن المشرع أقر تدرجا في القوة الإثباتية للمحاضر، فميز بين:

- محاضر لها حجية كاملة لا يدحضها إلا الطعن بالتزوير.

- محاضر لها حجية نسبية تقبل إثبات العكس.

أولا: المحاضر ذات الحجية الكاملة

منح المشرع الجزائري بعض المحاضر قوة إثبات مطلقة، بحيث تبقى صحيحة إلى أن يثبت تزويرها، وذلك بتوافر شرطين أساسيين:

1- أن تتعلق بمعاينات مادية

ويقصد بالمعاينات المادية الوقائع التي يثبتها الأعوان من خلال ملاحظاتهم المباشرة باستعمال حواسهم العادية، أو بواسطة وسائل مادية لا تتطلب خبرة فنية خاصة، وقد أكدت المحكمة العليا أن المقصود بها "الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تستلزم مهارة فنية خاصة"³.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 182.

² القانون 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بقانون رقم 17 - 04، مرجع سبق ذكره

³ ج م ق 3 ملف 121766 قرار مؤرخ في 24 /07/1994، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، ط 9، الجزائر، 2021، ص 191.

كما قضت بأن قضاة الموضوع ملزمون بالأخذ بهذه المعايينات متى ثبتت بمحاضر صحيحة غير مطعون فيها بالتزوير، ومن شروطها¹:

- أن تكون ناتجة عن ملاحظة مباشرة بالحواس.

- ألا تستلزم مهارة فنية خاصة.

لا تعد بعض الوقائع من قبيل المعايينات المادية إذا كانت تستوجب خبرة تقنية، كما في تحديد التزوير الفني لهياكل المركبات.

2- أن يحررها عونان محلفان على الأقل

طبقا للمادة 254/1 من قانون الجمارك، يشترط أن يحرر المحضر عونان محلفان على الأقل من بين الأعوان المؤهلين قانونا، وهم²:

- أعوان الجمارك؛

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية؛

- أعوان الضرائب؛

- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل؛

- أعوان المنافسة وقمع الغش.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن هذه الصفة لا تمتد إلى غير الفئات المحددة قانونا، كما أكدت أن القوة الإثباتية لا تقوم إذا استند الأعوان إلى أقوال الغير دون أن يعاينوا الوقائع بأنفسهم.

ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية

ويقصد بها المحاضر التي تثبت:

- التصريحات والاعترافات المدونة فيها؛

- المعايينات التي يثبتها عون واحد فقط.

فهذه المحاضر تعتبر صحيحة إلى حين إثبات عكسها.

وقد نصت المادة 254/2 على أن التصريحات والاعترافات الواردة في محاضر المعاينة تثبت صحتها ما لم يثبت خلاف ذلك، ويمثل ذلك خروجاً عن القواعد العامة التي تجعل عبء الإثبات على

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 183.

² نفس المرجع، ص ص 189، 190.

جهة الاتهام، إذ ينتقل هنا إلى المتهم لإثبات عكس ما ورد بالمحضر، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه بقولها إن: "إثبات عكس ما ورد بالمحاضر الجمركية يقع على عاتق المتهم"¹.

- طرق إثبات العكس

لم يحدد قانون الجمارك كيفية إثبات العكس إلا بالنسبة لمراقبة التسجيلات، حيث اشترط تقديم وثائق ذات تاريخ ثابت سابق للتحقيق، أما في غير ذلك فيرجع إلى القواعد العامة، خاصة المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز الإثبات العكسي بواسطة:

• الكتابة؛

• شهادة الشهود .

وبالتالي لا يكفي مجرد الإنكار المجرد لدحض ما تضمنه المحضر، ومع ذلك وبالرجوع إلى المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الاعتراف يبقى خاضعاً لحرية اقتناع القاضي، الذي يجوز له استبعاد الاعتراف المسجل بالمحضر إذا اقتنع بعدم صحته أو تراجع المتهم عنه بصورة جدية².

- المحاضر المحررة من عون واحد

إذا حرر المحضر من طرف عون واحد مختص، فإنه يتمتع بحجية نسبية وفق المادة 254 الفقرة 03 من قانون الجمارك، ويظل صحيحاً إلى أن يثبت عكسه، ويعتبر ما يرد فيه قرينة قانونية بسيطة يجوز دحضها بكل وسائل الإثبات المقبولة قانوناً، يتضح أن المشرع الجمركي الجزائري قد منح المحاضر الجمركية مكانة إثباتية متميزة، مراعاة لخصوصية الجرائم الجمركية وصعوبة كشفها وإثباتها، وقد أقام نظاماً إثباتياً خاصاً يقوم على³:

- الحجية المطلقة للمحاضر المتعلقة بالمعاينات المادية المحررة من طرف عونين محلفين؛

- الحجية النسبية لباقي المحاضر مع إمكانية إثبات عكسها .

ويشكل ذلك خروجاً واضحاً عن القواعد العامة للإثبات الجزائي، ويعكس إرادة المشرع في تعزيز فعالية الرقابة الجمركية ومكافحة الغش والتهريب مع إبقاء رقابة القضاء قائمة لضمان احترام الشرعية الإجرائية وحقوق الدفاع.

الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية

¹ سعادنة العيد، مرجع سبق ذكره، ص 72.

² أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 194.

³ ملف رقم 126358 صادر بتاريخ 1995/11/15، نقلاً عن رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفات الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 394

حرص المشرع الجزائري رغم القوة الثبوتية التي منحها للمحاضر الجمركية على وضع ضوابط قانونية تحد من إطلاق هذه الحجية، تحقيقا للتوازن بين فعالية الإثبات الجمركي من جهة، وضمان حماية الحقوق الفردية وحقوق الدفاع من جهة أخرى، ولهذا أجاز للمتهم الطعن في المحاضر الجمركية إما بالبطلان إذا شابها عيب شكلي أو إجرائي، وإما بالتزوير إذا انصب الطعن على صحة البيانات المثبتة بها¹.

أولاً: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

يقصد بالبطلان الجزاء القانوني الذي يلحق بالإجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية من قواعد الإثبات أو الإجراءات، بما يترتب عليه فقدانه لآثاره القانونية².

وقد حصر قانون الجمارك حالات البطلان في المادة 255 التي أوجبت احترام الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252، ورتبت البطلان على مخالفتها مع عدم قبول أي شكل آخر من أشكال البطلان خارج ما نص عليه القانون، كما يمتد تطبيق هذه الأحكام إلى المحاضر المثبتة لأعمال التهريب طبقاً للمادتين 31 و32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب³.

1. حالات البطلان

تنقسم حالات البطلان إلى نوعين⁴:

أ- **عدم اختصاص محرر المحضر:** حدد المشرع في المادة 241 الأشخاص المؤهلين قانوناً لتحرير المحاضر الجمركية، ومن ثم يكون المحضر باطلاً إذا حرره شخص غير مختص أو غير مخول قانوناً.
ب- **عدم احترام الشكليات القانونية:** أخضع المشرع المحاضر الجمركية لجملة من الشكليات الجوهرية، ويترتب على الإخلال بها بالبطلان، ومن ذلك:

- مخالفة الإجراءات المتعلقة بتوجيه المحجوزات وإيداعها في أقرب مكتب جمركي، ووجوب تحرير المحضر فوراً بمكان الضبط أو الإيداع.

- إغفال البيانات الجوهرية كالتاريخ والساعة والمكان وسبب الحجز وأسماء الأعوان ووصف المحجوزات.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 192.

² أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع ، (د.ط) ، 2006، ص 11.

³ القانون 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المعدل والمتمم بقانون رقم 17 - 04، مرجع سبق ذكره

⁴ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 197.

- عدم وصف الوثائق المزورة أو المحرفة والإشارة لعبارة "لا تغيير"
 - مخالفة شروط عرض رفع اليد عن وسائل النقل.
 - عدم الإشارة إلى قراءة المحضر على المخالف أو تسليمه نسخة منه أو تعليقها عند غيابه.
 - مخالفة الإجراءات الخاصة بالحجز المنزلي أو التفريغ التدريجي للبضائع.
- وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن الإخلال بهذه الإجراءات يؤدي إلى بطلان المحضر متى تعلق الأمر بإجراء جوهري.
- 2. الجهة المختصة بالنظر في طلب البطلان**
- تختص الجهة القضائية النازرة في الدعوى الأصلية بالفصل في الدفع بالبطلان، وقد استقر القضاء على مبدئين أساسيين¹:
- أن حالات البطلان ليست من النظام العام، فلا يجوز للقاضي إثارتها تلقائيا.
 - يجب إثارة الدفع أمام محكمة الدرجة الأولى قبل الخوض في الموضوع، وإلا سقط الحق فيه.

3. آثار البطلان

يتميز القضاء بين نوعين من البطلان:

- أ- **البطلان المطلق**: ويقع عند الإخلال بشكليات جوهريّة غير قابلة للتجزئة مثل غياب توقيع المحررين أو عدم بيان صفتهم أو تاريخ تحرير المحضر، ويؤدي إلى سقوط المحضر برمته².
 - ب- **البطلان النسبي**: ويقع عند مخالفة شكلية يمكن فصلها عن باقي المحضر، كالإخلال بإجراءات عرض رفع اليد أو بعض إجراءات التفتيش، وينحصر أثره في الجزء المعيب دون باقي المحضر³.
- وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن بطلان المحضر لا يؤدي تلقائيا إلى بطلان المتابعة القضائية، بل يبقى للقاضي الاعتماد على وسائل إثبات أخرى وفقا للمادة 258 من قانون الجمارك⁴.

ثانيا: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات خاصة للطعن بالتزوير بعد تعديل سنة 1998، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، نفس المرجع، ص 200.

² رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 118.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 201.

⁴ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية 2000، مرجع سبق ذكره، ص 35.

1. الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي

- طبقا للمادة 536 من قانون الإجراءات الجزائية¹، إذا ادعى أحد الخصوم بتزوير مستند أثناء سير الدعوى، جاز للمحكمة أو المجلس بعد سماع النيابة العامة وأطراف الدعوى أن تقرر²:
- إيقاف الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين البت في دعوى التزوير؛ أو
 - مواصلة نظر الدعوى إذا رأت عدم جدية الادعاء.

كما يجوز للجهة القضائية الفصل في صحة الورقة بصفة فرعية إذا تعذر تحريك الدعوى العمومية بشأن التزوير، غير أن هذا النص يظل محل انتقاد لعدم تحديده بدقة آجال تقديم الطعن وإجراءاته.

2. الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا

أحالت المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد حددت هذه النصوص³:

- اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا بالفصل في الطلب.
- وجوب إيداع كفالة مالية لقبول الادعاء.
- عدم قبول الطعن إذا سبق عرض المستند المطعون فيه على الجهة القضائية التي أصدرت القرار محل الطعن.

وتتميز هذه الإجراءات بالوضوح والدقة مقارنة بما هو مقرر أمام محاكم الموضوع.

يتضح أن المشرع الجزائري، وإن منح المحاضر الجمركية قوة إثبات استثنائية، فإنه لم يجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية، بل أتاح وسائل قانونية للطعن فيها بالبطلان أو التزوير، بما يضمن عدم التعسف في استعمالها ويكرس التوازن بين مقتضيات مكافحة الجرائم الجمركية وضمانات المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى

سبق أن بينا أن قانون الجمارك الجزائري، بموجب المادة 258، يجيز إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، وهو ما يؤكد الأهمية البالغة التي يوليها المشرع لمسألة الإثبات في المادة الجمركية، واستنادا إلى مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، فإن القاضي يستعيد في هذه الحالة كامل

¹ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 204.

² رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 410

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص ص 204، 205.

سلطته التقديرية في تقدير وسائل الإثبات، وفقا لما تقرره القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا سيما المادتين 212 و 215 منه¹.

وعليه، يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية .

الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية .

الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية

الأصل أن هذه المحاضر لا تتمتع بالحجية الخاصة التي خولها القانون للمحاضر الجمركية الرسمية، وإنما تعد مجرد وسائل إثبات تخضع في تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي وفقا للقواعد العامة للإثبات الجنائي، وتتمثل أهم الأدلة القولية في الاعتراف والشهادة

أولا: تقدير الاعتراف

يقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، والأصل أن محاضر التحقيق التي تتضمن اعترافات المتهمين، سواء حررتها الشرطة القضائية أو النيابة العامة، لا تكون لها حجية مطلقة، بل تخضع لمناقشة الخصوم وللسلطة التقديرية للقاضي الذي له أن يأخذ بها إذا اقتنع بصحتها وصدورها عن إرادة حرة، وله أن يطرحها إذا ثبت خلاف ذلك²

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل في المادة الجمركية بموجب المادة 254 فقرة 2 من قانون الجمارك، إذ منح الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة الجمركية حجية نسبية، بحيث تعتبر صحيحة إلى أن يثبت العكس.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الاتجاه عندما اعتبرت أن إثبات الجنحة الجمركية المستند إلى تصريحات المتهم يظل خاضعا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية³.

كما تستعيد المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية كامل قوتها، بحيث يبقى الاعتراف شأنه شأن باقي عناصر الإثبات خاضعا لحرية القاضي في تقديره، وله أن يأخذ بجزء منه وي طرح الجزء الآخر متى كان ذلك مؤسسا منطقيا وقانونيا⁴.

ثانيا: تقدير الشهادة

¹ مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 88

² معجب بن مهدي الحويل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، الرياض: اكااديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، ط 1 ، 2003، ص 108.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية " تصنيف الجرائم ومعاينتها "، مرجع سبق ذكره، ص 209.

⁴ رحمانى حسية، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 412

تخضع الشهادة لمبدأ الاقتناع القضائي، إذ يتمتع القاضي الجزائري بكامل الحرية في تقدير قيمتها واستخلاص دلالتها، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن تقدير شهادة الشهود يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، باعتبارهم الأقدر على تقدير مدى صدق الشاهد ومطابقة أقواله للواقع. ولما كانت الشهادة تعبر عن إدراك الشاهد لواقعة معينة بواسطة حواسه، فإن القاضي هو الذي يزن قيمتها الإثباتية وفقا لما يطمئن إليه وجدانه، كما يتعين عليه مراعاة الأحكام الخاصة التي تهدف إلى تشجيع التعاون مع السلطات القضائية، خاصة في الجرائم الجمركية التي تتطلب غالبا الاعتماد على المعلومات المقدمة من الغير للكشف عن الأنشطة غير المشروعة¹.

الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية

استقر الفقه والقانون على أن القاضي يتمتع بسلطة واسعة في تقدير الأدلة المادية والعلمية المعروضة عليه، استنادًا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي، وتتمثل هذه الأدلة في²:

- المحررات؛

- القرائن؛

- الخبرة الفنية.

أولاً: تقدير الأدلة المادية (المحررات والقرائن)

تكتسب الأدلة المادية أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، لكونها أدلة محسوسة يمكن التحقق من حقيقتها بصورة موضوعية، وتشمل³:

- محاضر الضبطية القضائية؛

- المحاضر المستمدة من الوسائل الحديثة؛

- الوثائق الأجنبية.

أ- محاضر الضبطية القضائية

¹ نفس المرجع، ص 419.

² معجب بن مهدي الحويقل، مرجع سبق ذكره، ص 108.

³ رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 420

تتمثل في المحاضر التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية أثناء مباشرة مهامهم القانونية¹، وتعد هذه المحاضر من وسائل الإثبات المقبولة قانونا وفق المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن حجبتها ليست مطلقة، بل تخضع لتقدير القاضي الذي يتحقق من صحتها الشكلية والموضوعية²

ب- محاضر الأدلة المستقاة من الوسائل الحديثة

أجاز المشرع الاستناد إلى الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية الحديثة، كالتسجيلات الصوتية والصور والمراسلات الإلكترونية، بشرط احترام الإجراءات القانونية المنظمة لها، ونظرا لما قد تمثله هذه الوسائل من مساس بحرمة الحياة الخاصة³، فإن قبولها مشروط بمشروعية الحصول عليها واحترام ضمانات العدالة، وتبقى هذه المحاضر مجرد عناصر استدلالية قابلة للمناقشة، وللقاضي الحرية الكاملة في الأخذ بها أو استبعادها⁴.

ج- تقدير الوثائق الأجنبية

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك الاستعانة بالمعلومات والمحاضر والوثائق الصادرة عن سلطات أجنبية كوسائل إثبات، وهو ما أكدته الأوامر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، غير أن هذه الوثائق لا تتمتع بحجية خاصة، وإنما تعد مجرد قرائن أو معلومات استدلالية تخضع لمبدأ الاقتناع القضائي، وللمحكمة كامل السلطة في فحصها والتحقق من مدى صحتها⁵.

ثانيا: حجية القرائن

يخضع الدليل المستمد من القرائن، شأنه شأن باقي وسائل الإثبات، لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي.

أ- سلطة القاضي في تقدير القرائن القضائية

تعد القرائن القضائية من أهم وسائل الإثبات، إذ يستخلصها القاضي من الوقائع الثابتة في الدعوى للوصول إلى نتيجة منطقية بشأن الواقعة محل النزاع، ويتمتع القاضي بسلطة كاملة في اختيار الوقائع التي يعتمدها أساسا لاستنباط القرينة⁶.

¹ نفس المرجع، ص 421.

² عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2002، ص 90.

³ در الدين يونس، "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي"، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014)، ص 97.

⁴ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 2، الجزائر: دار هومة، ط 1، (د.س.ن)، ص 620.

⁵ رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجرمية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 425.

⁶ نفس المرجع، ص 427.

ب- سلطة القاضي في تقدير القرائن القانونية

تتميز القرائن القانونية بأنها مقررّة بنص القانون، مما يجعل حجيتها أقوى من القرائن القضائية، ويلتزم القاضي بالأخذ بها متى توافرت شروطها، وتشكل هذه القرائن قيدا على حرية القاضي في تكوين اقتناعه، كما قد تمثل استثناء على قرينة البراءة، وهو ما يظهر بوضوح في المادة الجمركية خاصة في قرائن التهريب¹.

ثالثا: تقدير الأدلة العلمية (الخبرة)

أصبحت الخبرة الفنية ضرورة حتمية لمواجهة التطور التقني وتنوع الجرائم وتعدداتها، وقد نصت المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة إجراء خبرة، وجب عليها اتباع الأحكام المنصوص عليها في المواد 143 إلى 156 من نفس القانون². ورغم أهمية الخبرة فإن تقرير الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لمناقشة الخصوم وتقدير القاضي، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ بقولها إن تقرير الخبرة لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الاقتناع، يخضع لمناقشة الأطراف وللسلطة التقديرية لقضاة الموضوع³. كما قضت بأن الخبرة التي تباشرها إدارة الجمارك تعد مجرد تقرير إداري لا يرقى إلى مرتبة المعاينات المادية المثبتة في المحاضر الجمركية الرسمية، فالقاضي باعتباره خبير الخبراء غير ملزم بالأخذ بنتيجة الخبرة، وإنما له أن يأخذ بها إذا اطمأن إليها أو يطرحها إذا لم يقتنع بها⁴. يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري لم يضع الأحكام الخاصة بالإثبات الجمركي بصورة اعتبارية، وإنما استند في أغلبها إلى الاجتهاد القضائي المستقر، فكرس في بعض الحالات حرية القاضي في التقدير، وقيدها في حالات أخرى متى اقتضت خصوصية الجريمة الجمركية ذلك، تحقيقا للتوازن بين فعالية المتابعة الجمركية وضمانات المحاكمة العادلة.

¹ نفس المرجع، ص 428.

² أمر رقم 66-155 يتضمن ق 1 ج، مرجع سبق ذكره.

³ أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سبق ذكره، ص 208.

⁴ نفس المرجع.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري قد انتهج تنظيمًا خاصًا للإثبات في المجال الجمركي، فرضته خصوصية الجريمة الجمركية ذاتها، باعتبارها من الجرائم التي تتسم بالسرعة في الارتكاب والزوال، وصعوبة ضبط آثارها المادية، فضلًا عن ارتباطها غالبًا بوسائل احتيالية وأساليب تقنية متطورة تستوجب تدخلًا تشريعيًا يوفر للإدارة الجمركية أدوات فعالة للكشف عنها وإثباتها.

وقد تبين لنا أن المشرع الجزائري أولى المحاضر الجمركية أهمية استثنائية، فحدد بدقة شروط تحريرها، والبيانات الشكلية الواجب تضمينها، والجهات المختصة بتحريرها، وأخضعها لجملة من الإجراءات الإلزامية التي يترتب على الإخلال بها البطلان، سواء كان بطلانًا كليًا يمس المحضر برمته، أو بطلانًا جزئيًا يقتصر أثره على الإجراء المشوب بالعيب دون أن يمتد إلى باقي إجراءات المتابعة الجزائية، ويكشف هذا التنظيم الدقيق عن رغبة المشرع في تحقيق التوازن بين فعالية الرقابة الجمركية من جهة، وضمان احترام حقوق الدفاع والشرعية الإجرائية من جهة أخرى.

كما خلصنا إلى أن المحاضر الجمركية لا تتمتع جميعها بذات القوة الثبوتية، إذ أقام المشرع تدرجًا واضحًا في حجيتها، فهناك محاضر تتمتع بحجية كاملة لا يمكن دحضها إلا بالطعن بالتزوير متى تعلقت بمعاينات مادية أجراها أعوان مؤهلون قانونًا وبالعدد الذي يشترطه القانون، وهناك محاضر أخرى لا تتجاوز حجيتها النسبية، بحيث يجوز إثبات عكس ما ورد فيها بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونًا، ويعكس هذا التدرج إدراك المشرع لاختلاف درجات الموثوقية بين مختلف أنواع المحاضر، تبعًا لطبيعة الوقائع المثبتة فيها ومصدرها.

ومن أبرز النتائج التي أسفرت عنها هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد قيد في بعض صور الإثبات الجمركي، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تقييدًا واضحًا، فألزمه بالأخذ بما تضمنته بعض المحاضر متى استوفت شروطها القانونية، وهو ما يشكل خروجًا صريحًا عن المبادئ العامة المقررة في الإثبات الجزائي، وفي مقدمتها مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وحرية تكوين عقيدته من مختلف عناصر الدعوى.

غير أن هذا التقييد لم يكن مطلقًا، إذ حرص المشرع على وضع ضمانات قانونية تخفف من حدته، فأجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الدفع بالبطلان عند الإخلال بالشروط الشكلية، كما أجاز له الطعن في صدقها عن طريق دعوى التزوير أو تقديم الدليل العكسي في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، وهو ما يؤكد أن الحجية الممنوحة للمحاضر الجمركية مهما بلغت قوتها، ليست بمنأى عن الرقابة القضائية.

كما أبرزت الدراسة أن القاضي الجزائري يستعيد كامل سلطته التقديرية متى تعلق الأمر بوسائل الإثبات الأخرى، كالشهادة، والاعترافات غير المشمولة بالحجية الخاصة، ومحاضر الضبطية القضائية، والوثائق الأجنبية، والقرائن القضائية، وتقارير الخبرة الفنية حيث تخضع جميعها لمبدأ الاقتناع الشخصي، ويملك القاضي بشأنها سلطة الأخذ أو الطرح وفقاً لما يستقر عليه وجدانه القضائي.

ويمكن القول في الأخير إن المشرع الجزائري حاول من خلال هذا التنظيم الخاص للإثبات الجمركي إقامة معادلة دقيقة بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية وحماية الاقتصاد الوطني من جهة، وضمانات المحاكمة العادلة وصيانة حقوق الأفراد من جهة أخرى، غير أن التطبيق العملي يظل رهينا بحسن تقدير القضاء ومدى التزامه بالتفسير الضيق للنصوص الاستثنائية حتى لا تتحول القوة الثبوتية الممنوحة للمحاضر الجمركية إلى قرينة شبه قاطعة تمس بأصل البراءة وتحد من الدور الطبيعي للقاضي الجزائري في تمحيص الأدلة وتكوين اقتناعه الحر.

الخاتمة

الخاتمة

تعد الجرائم الجمركية من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تمس بشكل مباشر المصالح المالية للدولة والأمن الاقتصادي الوطني، بالنظر إلى ما تتطوي عليه من اعتداء على النظام الجمركي، وما تفرزه من آثار سلبية تمس استقرار المبادلات التجارية، وتؤثر على فعالية السياسة الاقتصادية للدولة، ولأجل ذلك أحاطها المشرع الجزائري بتنظيم قانوني خاص يميزها عن غيرها من الجرائم التقليدية، سواء من حيث التجريم أو المسؤولية أو الإثبات أو الجزاء.

وقد كشفت هذه الدراسة أن خصوصية الجرائم الجمركية في التشريع الجزائري تتجلى أساسا في الطبيعة الاستثنائية للأحكام المنظمة لها، حيث وسع المشرع نطاق المسؤولية الجزائية، واعتمد على قرائن قانونية خاصة، وأضفى على بعض المحاضر الجمركية حجية إثباتية قوية تقيد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، وهو ما يشكل خروجاً جزئياً عن القواعد العامة في الإثبات الجزائي، خاصة مبدأ الاقتناع الشخصي.

كما تبين أن المشرع الجزائري قد منح لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في البحث والتحري والمعاينة والحجز، دعماً لفعالية الرقابة الجمركية، غير أنه في المقابل أقر مجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقوق الدفاع من خلال تمكين المتهم من الطعن في المحاضر بالبطلان أو التزوير، وإخضاع هذه المحاضر لرقابة القضاء.

وقد أظهرت الدراسة كذلك أن القضاء الجزائري سعى من خلال اجتهاداته إلى تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات حماية الاقتصاد الوطني وضرورات احترام الحقوق والحريات الفردية من خلال ضبط حدود الحجية القانونية للمحاضر الجمركية وعدم التوسع في تفسير النصوص الجزائية الخاصة. وعليه فإن خصوصية الجرائم الجمركية لا ينبغي أن تفهم باعتبارها خروجاً مطلقاً عن المبادئ العامة للقانون الجزائري، وإنما باعتبارها تنظيمًا استثنائياً فرضته خصوصية المصلحة المحمية وخطورة الأفعال المجرّمة مع ضرورة بقاء هذه الخصوصية في إطار احترام الشرعية الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة.

النتائج

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج أهمها:

1. أن الجريمة الجمركية تتميز بخصوصية قانونية تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من

حيث أركانها وأحكامها الإجرائية والموضوعية

2. أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المسؤولية الجزائية الجمركية بما يسمح بإسناد المسؤولية

إلى فئات متعددة، حماية للمصلحة الاقتصادية العامة.

الخاتمة

3. أن الإثبات في الجرائم الجمركية يقوم على نظام مزدوج يجمع بين القواعد الخاصة الواردة في قانون الجمارك والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
4. أن محاضر الحجز والمعاينة الجمركية تتمتع بحجية قانونية قوية متى استوفت الشروط الشكلية والموضوعية التي حددها القانون.
5. أن الإخلال بالشكليات القانونية لتحرير المحاضر يؤدي إلى بطلانها، كلياً أو جزئياً، دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى بطلان المتابعة الجزائية.
6. أن القاضي الجزائي يكون مقيداً بحجية بعض المحاضر الجمركية، بما يشكل استثناء على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي.
7. أن وسائل الإثبات الأخرى كالاقرار والشهادة والخبرة والقرائن، تخضع للسلطة التقديرية الكاملة للقاضي.
8. أن القضاء الجزائي لعب دوراً مهماً في تفسير النصوص الجمركية وضبط نطاق تطبيقها بما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات و ضمانات المحاكمة العادلة.
9. أن بعض النصوص القانونية المتعلقة بالطعن بالتزوير والبطلان ما تزال تحتاج إلى مزيد من الوضوح التشريعي.

التوصيات

- استناداً إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم التوصيات التالية:
- ضرورة مراجعة بعض نصوص قانون الجمارك بما يحقق مزيداً من الوضوح والدقة، خاصة ما يتعلق بإجراءات الطعن بالتزوير والبطلان.
 - توحيد المصطلحات القانونية المستعملة في النصوص الجمركية تفادياً لأي غموض أو تضارب في التفسير القضائي.
 - إعادة النظر في بعض القرائن القانونية التي قد تمس بمبدأ قرينة البراءة، بما يضمن التوازن بين حماية الاقتصاد الوطني و ضمان حقوق المتهم.
 - تعزيز الرقابة القضائية على أعمال إدارة الجمارك ضماناً لاحترام الشرعية الإجرائية.

الخاتمة

-
- تنظيم تكوين متخصص ومستمر للقضاة وأعوان الجمارك في مجال الإثبات الجمركي والمنازعات الجمركية.
 - رقمنة الإجراءات الجمركية والمحاضر الرسمية بما يعزز الدقة والشفافية ويقلل من المنازعات الشككية.
 - دعم البحث العلمي في مجال القانون الجمركي وتشجيع الدراسات الأكاديمية المتخصصة فيه.
 - إنشاء قاعدة بيانات وطنية للاجتهااد القضائي الجمركي تسهل الرجوع إلى السوابق القضائية وتوحيد التطبيق القضائي.
 - تعزيز التعاون بين إدارة الجمارك والجهات القضائية والأمنية من أجل تحسين فعالية مكافحة الجرائم الجمركية.
 - العمل على تحقيق توازن تشريعي دائم بين متطلبات حماية الاقتصاد الوطني وضمانات المحاكمة العادلة واحترام الحقوق الأساسية للأفراد.

الملاحق

الملحق الأول: نموذج محضر الحجز

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية .

المديرية العامة للجمارك.

مديرية التحقيقات الجمركية.

المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران.

قطاع نشاط الرقابة اللاحقة وهران-ميناء.

محضر رقم: 2023/...

منازعة رقم:

محضر معاينة:

في سنة ألفين وثلاثة وعشرون من شهر فيفري و في اليوم الثالث والعشرون منه، و على الساعة التاسعة صباحا، و طبقا لأحكام قانون الجمارك لا سيما المواد رقم : 48 و 92 مكرر 1 و 252 و 255 و 340 مكرر منه، و كذا المواد 244 و 276 و 279 و 280 التي تخول السيدة قايض الجمارك على مستوى مكتب الجمارك بوهران ميناء، الكائن بمكتب ميناء وهران، بصفتها الممثل القانوني لإدارة الجمارك و المؤمن على البضائع، حق المتابعة، و كذا بمقتضى أحكام نص المادة 290 من قانون الجمارك التي تنطبق إلى الاحتفاظ بالبضائع لغاية إيداع مبلغ الغرامات المستحقة، قمنا نحن الأعوان الموقعون أسفله بتحرير هذا المحضر:

I- عن هوية الأعوان المحررين :

- ضابط : رئيس قطاع نشاط الرقابة اللاحقة بوهران ميناء بالنيابة
- ضابط رقابة.
- ضابط رقابة.

محققون و موظفون يحملون لدى المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوهران و مقيمين بها.

II- عن هوية الأشخاص:

A- عن هوية المخالفين:

التسمية الاجتماعية:

عنوان الشركة:

السجل التجاري:

بطاقة الترخيم الجبائي:

الممثل القانوني للشركة:

الاسم و اللقب :

تاريخ ومكان الازدياد.

لجن (ة) :

الوضعية العائلية :

الجنسية: جزائرية.

المهنة:

الهامش مخصص
للتوقيع أو التأشير
على الحالات و
التشعيبات من
طرف كل الموقعين
على المحضر

التوقيعات

رقم الصفحة

13 / 1

مخصص
لبيع أو التأجير
على الإحالات و
التشطيبات من
طرف كل الموقعين
على المحضر

التوقيعات

III - الوقائع:

بواسطة التصريح الجمركي رمز: 1000 رقم: 30 المؤرخ في: 2023/02/12 (مرفق رقم 03) المكتب على مستوى مكتب الجمارك وهران ميناء لحساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة بولت دور، تمت جركة بضاعة تتمثل في ملابس مختلفة وهذا بقيمة إجمالية قدرها: 25.000,00 دولار أي ما يعادل: 3.410.185,00 دج باحتساب مصاريف الشحن وهذا حسب الفاتورة رقم: 1-BD223 المؤرخة في: 2022/09/05 (مرفق رقم 04).

حيث أنه بموجب الإرسالية رقم 262 المؤرخة في: 2023/02/22 الصادر عن السيد رئيس المصلحة الجهوية للرقابة اللاحقة بوجهران (مرفق رقم 05)، التي بمقتضاها تم استهداف الحاوية المتعلقة بالتصريح المذكور آنفاً، من أجل إجراء عملية الفحص المضاد.

حيث تم مباشرة عملية الفحص المادي للمضاد بتاريخ 2023/02/23 للحاوية ذات 40 قدم و المرقمة كالاتي: APHU7، أين تم فتحها بمعية المصريح الجمركي بن عامر محمد الأمين المستخدم لدى وكيل العبور لدى الجمارك بن عامر محمد الأمين. الحامل لشارة الدخول رقم 065 الصادرة بتاريخ 2020/12/17. وكذا صاحب البضاعة المسير الشريك للشركة محل الفحص المضاد المسمى ديب حسين.

حيث أسفرت عملية الفحص المادي للبضائع المحملة على متن الحاوية موضوع التصريح المفصل 3065 بوجود بضائع تتمثل في ألبسة مختلفة تتمثل أساساً في: PANTALLON HOMME, JACKETTE HOMME وهو ما يتطابق مع ما تم التصريح به.

حيث أنه من خلال المراقبة للمعققة للتصريح المفصل المذكورة أعلاه و من خلال مراقبة جميع الوثائق المرفقة بالتصريح و لا سيما الفاتورة فقد تبين بأنه على مستوى خانة البضاعة رقم: 01 فقد تم التصريح باستيراد بضاعة تتمثل في: 12688 سروال رجالي (Pantalons Homme) ذات منشأ صيني بسعر وحدوي قدره: 0,80 دولار أمريكي و بملع إجمالي قدره: 10.150,40 دولار أمريكي و هو ما يعادل: 1.384.590,00 دج بدون احتساب مصاريف الشحن.

كذلك فيما يخص البضاعة رقم: 02 فقد تم التصريح باستيراد بضاعة تتمثل في: 9800 سترة رجالية (Jackette Homme) ذات منشأ صيني بسعر وحدوي قدره: 1,00 دولار أمريكي و بملع إجمالي قدره: 10.150,40 دولار أمريكي و هو ما يعادل: 1.336.793,00 دج بدون احتساب مصاريف الشحن.

حيث أنه وردت شكوك بأن القيمة المصرح بها بالنسبة للبضاعتين السالفتي الذكر مخفضتان من حيث القيمة و لا تعبر عن القيمة الحقيقية لهاته البضاعتين و هذا بهدف التهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة.

حيث أنه و بهدف تحديد القيمة الحقيقية للبضاعتين المستوردتين المبيتين أعلاه فقد تم اللجوء إلى استخدام طريقة القيمة المقارنة للبضائع المشابهة للمعقود عليها في المادة 16 مكرر 03 من قانون الجمارك، و في هذا الإطار و أخذاً بعين الاعتبار للأسعار المصرح بها على تصاريح جركية أخرى و التي تتعلق ببضائع مشابهة، لها نفس المنشأ (الصين) و كذلك أخذاً بعين الاعتبار للكمية و للمستوى التجاري المصرح به فقد تم إعادة تقييم البضاعة بالخانة الأولى المشتملة في 12688 سروال رجالي (Pantalons Homme) على أساس سعر مرجعي قدره: 1,00 دولار أمريكي و ذلك استناداً لبضاعة مماثلة مصرح بها في التصريح الجمركي المفصل رمز: 1000 رقم: 5094 المؤرخ في 2022/03/13 و المكتب على مستوى مكتب الجمارك وهران ميناء (مرفق رقم 06)، و التي تحمل نفس الخصائص و البند التعريفي 6203.41.21.00 و ذات نفس المنشأ (صيني) و نفس المستوى التجاري.

رقم الصفحة

13/2

كما تم إعادة تقييم البضاعة بالحالة الثانية للمنظمة في 9800 سترة رجالية (Jackette Homme) على أساس سعر مرجعي قدره: 1,70 دولار أمريكي و ذلك استنادا لبضاعة مماثلة مصرح بها في التصريح الجمركي رقم: 1000 رقم : 20596 للتاريخ 2022/11/13 و المكتب على مستوى مكتب الجمارك وهران ميناء (مرفق رقم 07)، و التي تحمل نفس الخصائص و البند التعريفي 6101.90.20.00 و ذات نفس الشفا (صيني) و نفس المستوى التجاري.

حيث أنه من خلال ما سبق فقد تبين بأن هناك إنقاص في قيمة البضاعتين المصرح بهما و هو ما يعتبر حوقا للتشريع والتنظيم الجمركي المعمول به و بالخصوص المادة 320 من قانون الجمارك وعليه تم معانة ثلاثة جمركية ضد الشركة المذكورة أعلاه تتمثل في: تصريح خاطئ من حيث القيمة.

IV- النصوص المجرمة والرادعة وكذا تكيف المخالفة:

استنادا للوقائع السالفة الذكر، تعد هاته الأفعال مخالفة للأظمة والقوانين التي تنزل إدارة الجمارك تطبيقها، وهي تتمثل في: تصريح خاطئ في القيمة معاقب عليه بموجب أحكام المادة 320 من قانون الجمارك.

V- وصف البضائع محل الغش وأو التي أفلست من الحجز والمحجوزات المحتملة والناتجة:

طبعة البضاعة محل الغش: 12688 سروال رجالي و 9800 سترة رجالية.

الخفوق و الرسوم الجمركية المصرح بها: 2.053.666,00 دج.

الخفوق و الرسوم الجمركية المعتبر بها: 2.825.650,00 دج.

الخفوق و الرسوم الجمركية المتضمن منها: 771.984,00 دج.

VI- العقوبات المستوجبة:

وفق نص المادة 5 الفقرة 2 تعد البضاعة محل الغش بضاعة مخالفة لرسم مرتفع يقدر بـ 60,2216 % و كذا بمقتضى أحكام المادة 320 من قانون الجمارك فإنه يعاقب على الأفعال المذكورة أعلاه بدفع غرامة مالية تقدر بمائتين و نصف من مبلغ الخفوق و الرسوم المتضمن منها، و هو كما يلي :

- دفع غرامة جمركية قدرها: 771.984,00 دج. $\times 2,5 = 1.929.960,00$ دج.

غرامة مالية تقدر بـ مليون و تسعمئة و تسعة و عشرون ألف و تسعمئة و ستون دينار جزائري.

الخامس عشر
للتوقيع أو التأشير
على الإحالات و
التنبيهات من
طرف كل طرفين
على المحضر

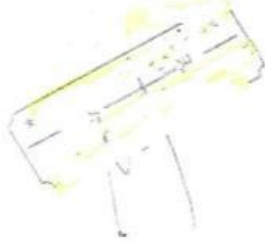
التوقيعات

-VII- إجراءات اختتام المحضر :

تم استدعاء الممثل القانوني للشركة المعنية على العنوان المذكور أعلاه، حيث حضر بتاريخ 2023/02/23 ، و هذا من أجل تلاوة المحضر عليه و دعوته للتوقيع عليه حيث أنه حضر و وقع عليه. و قفل هذا المحضر في اليوم والشهر و السنة و الساعة المذكورين أعلاه، فأضربنا نحن أدناه كل فيما يخصه.

المحققون:

مسير الشركة :



- بالمختار عبد القادر

المخلص

الملخص:

تتميز الجرائم الجمركية بخصوصية ميزتها عن باقي الجرائم الأخرى وذلك عن خروجها عن بعض القواعد العامة للقانون، وظهرت هذه الخصوصية في عدة نواحي من قانون الجمارك بدأ بأركانها حيث تتجلى الخصوصية في إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي لها، وأن الركن المعنوي يبقى مفترضا مبدئيا غير ضروري لقيامها، كما تتجسد خصوصيتها في المسؤولية إلى جانب الجزاء المشدد للعقوبة المقررة فيها. كما نص قانون الجمارك على خصوصية من خلال وسائل إثباتها بالمحاضر الجمركية المتمثلة في محضر الحجز ومحضر المعاينة، كما أجاز البحث عنها بكافة الطرق القانونية الأخرى كالتحقيق الابتدائي والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية، وفي كل الحالات يجب إثبات الجريمة الجمركية في المحاضر وفق الأساليب والشكليات المقررة قانونا حتى تكون لها حجية وقوة ثبوتية أمام القضاء إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها أو يطعن فيها بالتزوير.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم الجمركية - التشريع الجزائري - قانون الجمارك - الإثبات الجمركي - المحاضر الجمركية - المسؤولية الجزائية - الغش الجمركي - التهريب الجمركي - القضاء الجزائري - السياسة الجنائية.

Résumé :

Les délits douaniers se distinguent par une spécificité qui les distingue du reste des autres délits, et qu'ils dérogent à certaines des règles générales du droit. Sa spécificité s'incarne également dans la responsabilité ainsi que la peine attachée à la peine prescrite la bride.

La loi douanière prévoyait également le respect de la vie privée par le moyen de la prouver dans les registres douaniers représentés dans le rapport de saisie et le rapport d'inspection, et elle permettait également la recherche de celle-ci par toutes les autres méthodes légales, telles que l'enquête préliminaire et les documents délivrés par des autorités compétentes étrangères, et dans tous les cas, le délit douanier doit être constaté dans les registres selon les modalités et formalités prescrites par la loi, afin qu'il ait une autorité et un noyau probatoire devant la justice jusqu'au contraire de ce qui y est dit est prouvé ou contesté par un faux.

Keywords:

Customs Offences – Algerian Legislation – Customs Law – Customs Evidence – Customs Reports – Criminal Liability – Customs Fraud – Customs Smuggling – Criminal Judiciary – Criminal Policy.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولا - الكتب :

أ - الكتب العامة

- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، الجزء 2، القاهرة، سنة 1998
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة للطباعة والنشر، ط 6، الجزائر، سنة 2006
- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006
- معجب بن مهدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (السعودية)، سنة 2003
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة (مصر)، سنة 1995
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، ط 1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، سنة 2002
- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء 2، الطبعة 3، دار هومة، الجزائر، دون سنة النشر

ب - الكتب الخاصة

- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، سنة 2000
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجرمية: تعريف وتصنيف الجرائم الجرمية - متابعة وقمع. 2000
- الجرائم الجرمية، الطبعة 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2016
- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجرمية: تعريف وتصنيف الجرائم الجرمية - متابعة وقمع الجرائم الجرمية، ط 8، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005
- أحسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك، دار هومة للطباعة والنشر، بدون طبعة، الجزائر، سنة 2017

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية: تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها - المتابعة والجزاء، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2001
- رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، دار الجامعة، لبنان، سنة 2000
- شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون سنة النشر

ثانيا - المقالات :

- زادي صفية، خصوصية دعامتي الجريمة الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2018
- وفاء شيعي فاي، مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، الجزائر، جوان 2011
- مداح حاج علي، المسؤولية المدنية الجمركية في القانون الجنائي الجمركي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2014
- مانع سلمى وزواري عباس، خصوصيات المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، دون سنة النشر
- عقيلة خرشي، القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية في التشريع الجزائري، جامعة عباس لغزور خنشلة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 07، الجزائر، سنة 2017

ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ - الرسائل

- عقلية فرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018
- سعادنة العيد، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2006
- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011/2012
- رحمانى حسيبة، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2019

- بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، الجزائر، سنة 2014

ب - المذكرات الجامعية

- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011

- بن خدة حسينة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، سنة 2001-2002

- سهيلة حمالي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2013-2014

- قطاف جمال، الجرائم الجمركية، شهادة تخرج لنيل رتبة مفتش رئيسي على أساس الشهادة المدرسية الوطنية للجمارك، وهران، الجزائر، سنة 2015

- كرفوح مريم، إدارة الجمارك ودورها في مكافحة الجريمة الجمركية، شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2017

- بن حفصي آمال، خصوصية الجرائم الجمركية، مذكرة التخرج بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر، سنة 2009

- نصيرة عايب، طرق الإثبات في المواد الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، سنة 2013-2014

- قومري إيمان، خصوصية الجرائم الجمركية ووسائل إثباتها في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون، تخصص إدارة ومالية عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2018

- عبود زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016

رابعا - النصوص القانونية والتنظيمية:

- النصوص التشريعية 1

أ - القوانين

قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1979
قانون رقم 10-98 مؤرخ في 20 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم، الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادر بتاريخ 23 أوت 1998
قانون رقم 04-17 مؤرخ في 16 فيفري 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فيفري 2017

ب - الأوامر

- الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 06-04-1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 11-06-1966. الأمر رقم 155-66 مؤرخ في 08-06-1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966
- الأمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 59، الصادر في 28 أوت 2005

- النصوص التنظيمية 2

مرسوم تنفيذي رقم 301-18 مؤرخ في 26 نوفمبر 2018، يحدد شكل ونموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقة بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الصادر في 05 ديسمبر 2018

خامسا - المحاضرات:

- قاضي كمال، محاضرات في مقياس المنازعات الجمركية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022
سادسا - الاجتهادات القضائية:

- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، سنة 1996
- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، سنة 2000
- مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، سنة 2016
سابعا - المواقع الإلكترونية:

قرار المحكمة العليا، ملف رقم 0683246، مؤرخ في 28-04-2016، تم الاطلاع عليه بتاريخ 25-04-2023، الموقع:

www.coursupreme.dz

الفهرس

الفهرس	
3	شكر وعرفان
4	الإهداء
5	الإهداء
6	قائمة المختصرات
7	مقدمة
10	الفصل الاول
11	الإطار النظري للجرائم الجمركية في التشريع الجزائري
12	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية
12	المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية
12	الفرع الأول: تعريف الفقهي للجريمة الجمركية
13	الفرع الثاني: تعريف القانوني للجريمة الجمركية:
15	المطلب الثاني: أركان الجريمة الجمركية
15	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الجمركية
17	الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة الجمركية
17	أولاً: إسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة الجمركية
18	ثانياً: التضييق من نطاق الشروع في الجريمة الجمركية
19	الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة الجمركية
20	أولاً: المبدأ العام
21	ثانياً: الاستثناءات
22	المبحث الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية وقواعد العقاب وتصنيف الجرائم من حيث طبيعتها الخاصة
22	المطلب الأول: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد المسؤولية وقواعد العقاب
23	أولاً: المسؤولية بفعل المساهمة في الجريمة الجمركية

27	ثانيا: القواعد المميزة للمسؤولية المدنية
29	الفرع الثاني: خصوصية الجرائم الجمركية على مستوى قواعد العقاب
31	المطلب الثاني: تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة
31	الفرع الأول: أعمال التهريب
35	خلاصة الفصل الأول
37	الفصل الثاني
38	وسائل إثبات الجرائم الجمركية وموقف القضاء منها في ظل التشريع الجزائري
39	المبحث الأول: طرق ووسائل إثبات الجرائم الجمركية
39	المطلب الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفق التشريع الجمركي
39	الفرع الأول: محضر الحجز
40	أولاً: الشروط الشكلية لمحضر الحجز
42	ثانيا: الشكليات الخاصة ببعض أنواع الحجز
43	الفرع الثاني: محضر المعاينة
44	أولاً: الشروط الشكلية لإعداد محضر المعاينة
44	ثانياً: التمييز بين محضر الحجز ومحضر المعاينة
45	المطلب الثاني: الطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية
45	الفرع الأول: محاضر التحقيق الابتدائي والمعلومات والمستندات الصادرة عن سلطة أجنبية
46	أولاً: التحقيق الابتدائي
46	ثانيا: المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية
47	الفرع الثاني: طرق الإثبات الأخرى
47	أولاً: الاعتراف والشهادة كوسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية
48	ثانيا: الخبرة والقرائن كوسيلتين لإثبات الجرائم الجمركية
49	المبحث الثاني: موقف القضاء من وسائل الإثبات في الجرائم الجمركية
49	المطلب الأول: تقدير المحاضر الجمركية
50	الفرع الأول: حجية المحاضر الجمركية
50	أولاً: المحاضر ذات الحجية الكاملة

51	ثانيا: المحاضر ذات الحجية النسبية
52	الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية
53	أولا: الطعن ببطلان المحاضر الجمركية
54	ثانيا: الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية
55	المطلب الثاني: تقدير المحاضر الأخرى
56	الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية.
56	الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية.
56	الفرع الأول: تقدير محاضر الأدلة القولية
56	أولا: تقدير الاعتراف
56	ثانيا: تقدير الشهادة
57	الفرع الثاني: تقدير محاضر الأدلة المادية والعلمية
57	أولا: تقدير الأدلة المادية (المحررات والقرائن)
58	ثانيا: حجية القرائن
59	ثالثا: تقدير الأدلة العلمية (الخبرة)
60	خلاصة الفصل الثاني
64	الخاتمة
68	الملاحق
72	الملخص
72	Résumé
73	قائمة المراجع
76	الفهرس